|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
| الرسالة المعممة**CR/502** | 12 يناير 2024 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات** |
|  |
|  |
| الموضوع: | **محضر الاجتماع الرابع والتسعين للجنة لوائح الراديو** |
|  |  |

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الرقم **18.13** من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، يُرجى الاطلاع بالطي على محضر الاجتماع الرابع والتسعين للجنة لوائح الراديو (23-27 أكتوبر 2023) بصيغته الموافَق عليها.

وقد وافق أعضاء لجنة لوائح الراديو على هذا المحضر من خلال الوسائل الإلكترونية وهو متاح في الصفحات المخصصة للجنة لوائح الراديو في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

الملحق: محضر الاجتماع الرابع والتسعين للجنة لوائح الراديو

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق

|  |  |
| --- | --- |
| لجنة لوائح الراديوجنيف، 23-27 أكتوبر 2023 | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB23-3/15-A |
|  | 10 نوفمبر 2023 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| محضر[[1]](#footnote-1)\*\*الاجتماع الرابع والتسعين للجنة لوائح الراديو |
| 27-23 أكتوبر 2023 |
|  |

**الحاضرون**: أعضاء لجنة لوائح الراديو

 السيد ا. عزوز، الرئيس
السيد إ. هنري، نائب الرئيس
السيد أ. القحطاني، السيدة ش. بومييه، السيد ش. تشنغ، السيد م. دي كريشينسو،
السيد إ. ي. فيانكو، السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. لينيارس دي سوزا فِيُّو، السيدة ر. مانيبالي،
السيد ر. نورشابيكوف، السيد ح. طالب

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

 السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبتا المحاضر

 السيدة س. موتي والسيدة ك. راماج

**حضر الاجتماع أيضاً:** السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات
السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد م. تشيكوروسي، القائم بأعمال رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد أ. كليوشاريف، شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية
السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية
السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

| **الموضوع** | **المرجع** |
| --- | --- |
| 1 | افتتاح الاجتماع  | - |
| 2 | اعتماد جدول الأعمال | RRB23-3/OJ/1(Rev.1) |
| 3 | تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية | [RRB23-3/11](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0011/en)[RRB23-3/11(Add.1)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0011/en)RRB23-3/11(Add.3)RRB23-3/11(Add.4)RRB23-3/DELAYED/1 |
| 4 | القواعد الإجرائية | - |
| 1.4 | قائمة القواعد الإجرائية | [RRB23-3/1](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0001/en)[RRB20-2/1(Rev.10)](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.2-C-0001/en) |
| 2.4 | مشاريع القواعد الإجرائية | [CCRR/70](https://www.itu.int/md/R00-CCRR-CIR-0070/en) |
| 3.4 | تعليقات من الإدارات | [RRB23-3/3](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0003/en) |
| 5 | طلبات تمديد المهلة التنظيمية لوضع/إعادة وضع تخصيصات التردد للشبكات الساتلية في الخدمة |  |
| 1.5 | تبليغ مقدم من إدارة جزر سليمان تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي SI-SAT-BILIKIKI في الخدمة | [RRB23-3/2](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0002/en) |
| 2.5 | تبليغ مقدم من إدارة ألمانيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية H2M-0.5E في الخدمة | [RRB23-3/4](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0004/en) |
| 3.5 | تبليغ من إدارة جمهورية كوريا يقدم معلومات إضافية تدعم طلبها بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة | [RRB23-3/5](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0005/en) |
| 4.5 | تبليغ مقدم من إدارة قبرص تطلب فيه تمديداً إضافياً للمهل التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CYP-30B-59.7E-3 في الخدمة وإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين CYP-30B-59.7E وCYP-30B-59.7E-2 في الخدمة | [RRB23-3/6](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0006/en) |
| 5.5 | تبليغ مقدم من جمهورية إيران الإسلامية لطلب تمديد للمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة | [RRB23-3/9](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0009/en) |
| 6.5 | تبليغ مقدم من إدارة إيطاليا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين SICRAL 2A وSICRAL 3A في الخدمة في الموقع 16,2 درجة شرقاً | [RRB23-3/13](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-00013/en) |
| 7.5 | **تبليغ مقدم من إدارة جمهورية الصين الشعبية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية** ITS-AR-77.2W **في الخدمة** | [RRB23-3/7](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-00007/en) |
| 6 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم الخدمات الساتلية Starlink في أراضيها | [RRB23-3/8](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0008/en)RRB23-3/DELAYED/2RRB23-3/DELAYED/3 |
| 7 | تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للطعن في قرار مكتب الاتصالات الراديوية منح نتيجة غير مؤاتية لبعض تخصيصات التردد للنظام الساتلي O3B-C في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) | [RRB23-3/10](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0010/en) |
| 8 | تبليغ مشترك مقدم من إدارات البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية مقدونيا الشمالية وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورواندا وجمهورية صربيا وجمهورية جنوب السودان بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة السبعة المقترحة لها‬ | [RRB23-3/12](https://www.itu.int/md/R23-RRB23.3-C-0012/en)RRB23-3/11 (Add.2) |
| 9 | الأعمال التحضيرية والترتيبات لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) | - |
| 10 | انتخاب نائب الرئيس لعام 2024 | - |
| 11 | تأكيد موعد الاجتماع القادم في عام 2024، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة | - |
| 12 | أعمال أخرى | - |
| 13 | الموافقة على خلاصة القرارات | RRB23-3/14 |
| 14 | اختتام الاجتماع | - |

# 1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع الرابع والتسعين للجنة لوائح الراديو في الساعة 1400 من يوم الإثنين 23 أكتوبر 2023. ورحب بأعضاء اللجنة وشكر الأعضاء على مشاركتهم ودعا إلى تعاونهم لضمان نجاح النتيجة للاجتماع. وذكرهم بأن مداولات اللجنة تبقى طي الكتمان.

2.1 رحب **مدير مكتب الاتصالات الراديوية**، متحدثاً أيضاً باسم الأمينة العامة، بأعضاء اللجنة في جنيف وتمنى لهم اجتماعاً مثمراً. فهم لن يعاودوا الاجتماع قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023) (WRC-23) ولذلك كان للاجتماع أهمية خاصة.

# 2 اعتماد جدول الأعمال (الوثيقة RRB23-3/OJ/1(Rev.1))

1.2 استرعى **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** الانتباه إلى ثلاثة تبليغات متأخرة. ففي الوثيقة RRB23‑3/DELAYED/1، سحبت إدارة بابوا غينيا الجديدة طلبها بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي MICRONSAT في الخدمة؛ وقد ترغب اللجنة في النظر في هذه الوثيقة للعلم في إطار البند 3 من جدول الأعمال. وقد وردت الوثيقتان RRB23-3/DELAYED/2 وRRB23-3/DELAYED/3 كلتاهما ضمن المهلة المحددة في القاعدة الإجرائية بشأن الترتيبات الداخلية للجنة وهما على صلة بالتبليغ المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم خدمات الساتل Starlink في أراضيها؛ وقد ترغب اللجنة في النظر فيهما للعلم في إطار البند 6 من جدول الأعمال.

2.2 واسترعى الانتباه أيضاً إلى ثلاث إضافات للوثيقة RRB23-3/11 صدرت منذ نشر المشروع الأولي لجدول الأعمال. وتتعلق الإضافتان 3 و4 بحالات التداخل الضار على المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها، وسيُتطرق إليهما عند مناقشة هذه النقطة. وتتعلق الإضافة 2 بالتبليغ المقدم من عدة إدارات في إطار البند 8 من جدول الأعمال وسيُنظر فيها عند طرح هذا البند على بساط البحث.

3.2 **اعتُمد** مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدلة الواردة في الوثيقة RRB23-3/OJ/1(Rev.1). **وقررت** اللجنة النظر في الوثيقة RRB23-3/DELAYED/1 في إطار البند 3 من جدول الأعمال والوثيقتين RRB23-3/DELAYED/2 وRRB23‑3/DELAYED/3 في إطار البند 6 من جدول الأعمال للعلم.

# 3 تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثائق RRB23-3/11 والإضافات 1 و3 و4 والوثيقة RRB23-3/DELAYED/1)

1.3 قدم **المدير** تقريره المعتاد في الوثيقة RRB23-3/11 والإضافات ذات الصلة.

2.3 وبالإشارة إلى الفقرة 1 والملحق 1، سلط الضوء على التطورات في حالات إرسالات الساتل Starlink من أراضي جمهورية إيران الإسلامية والتداخل الضار على الشبكة الساتلية F-SAT-N3-8W التابعة لفرنسا. وبشأن هذا التداخل، أبلغ المكتب إدارتي فرنسا وإثيوبيا استنتاجات الاجتماع الثالث والتسعين للجنة في 12 يوليو 2023. ولم تقر إدارة إثيوبيا بعد باستلام هذه الرسالة، ولكن المكتب لم يتلق أي تقارير أخرى عن التداخل من إدارة فرنسا؛ ولذلك، استنتج المكتب أن المشكلة قد حُلت.

3.3 وبالإشارة إلى الفقرة 8، طلب من اللجنة أن تحدد ما إذا كان المكتب بحاجة إلى مواصلة تقديم إحصاءات بشأن القرار **40 (Rev.WRC‑19)** في تقرير المدير، بالنظر إلى أن اللجنة قدمت تقريرها بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07)** إلى المؤتمر WRC-23.

4.3 وفيما يتعلق بالفقرة 9 بشأن تنفيذ القرار **559 (WRC‑19)**، أعرب عن سروره البالغ للإعلان عن استلام ونشر طلبات 41 إدارة جميعها في وضع يسمح لها بإدراج تخصيصات تردداتها في خطتي التذييلين **30** و**30A** ونشرها في الموقع الإلكتروني للمؤتمر WRC-23 باللغات الرسمية الست للاتحاد. ومنذ الاجتماع الثالث والتسعين للجنة، لم يتلق المكتب أي تبليغات بشأن الجزء B يمكن أن تؤدي إلى تردي هامش الحماية المكافئ (EPM) في التبليغات المقدمة بموجب القرار **559**.

5.3 وبالإشارة إلى الإضافة 2 للوثيقة RRB23-3/11 التي ستعالَج في إطار البند 8 من جدول الأعمال، أضاف المدير أن سبع إدارات تطلب تعيينات وطنية جديدة في التذييل **30B** قدمت أربعة طلبات إلى المكتب. ولا تتضمن لوائح الراديو أحكاماً واضحة بشأن اثنين من هذين الطلبين، ولذلك يلتمس المكتب توجيهات اللجنة بشأن كيفية الرد.

وشكر **الرئيس** المدير على تقريره المعتاد الوارد في الوثيقة RRB23-3/11 وهنأه على العمل الممتاز والنتائج. وطلب **الرئيس** من المجلس تقديم أي تعليقات.

6.3 وهنأ **السيد طالب** المكتب على تلك النتائج الجيدة جداً التي يمكن للبلدان النامية بفضلها النفاذ إلى الخطط.

الإجراءات الناشئة عن الاجتماع الأخير للجنة لوائح الراديو (الفقرة 1 من الوثيقة RRB23-3/11 والملحق 1)

7.3 بالإشارة إلى خدمات الأرض، قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن المكتب اتخذ جميع الإجراءات المدرجة في الملحق 1.

8.3 وإثر تعليق من **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** على الفقرة 4 ز) في الملحق 1، بشأن حالة التداخل الضار الذي تتعرض له إدارتي إثيوبيا وفرنسا، اقترح **الرئيس** حذف الفقرة 4 ز) من تقرير المدير إلى الاجتماع الخامس والتسعين للجنة.

9.3 **وتَقرر** ذلك.

10.3 ورداً على تعليق من **السيدة مانيبالي** بشأن الفقرة 1.4 في الملحق 1، قال **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)**، وأكدت **السيدة بومييه** أن العرف لدى المكتب يتمثل في إرسال قرارات اللجنة إلى جميع الإدارات التي علقت على مشاريع القواعد الإجرائية. وبما أن إدارة الاتحاد الروسي قدمت تعليقات، فقد أحاطها المكتب علما بنتائج الاجتماع.

11.3 استرعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الفقرة 5.6 من الملحق 1 وإلى الوثيقة RRB23‑3/DELAYED/1 التي تتضمن رد إدارة بابوا غينيا الجديدة على رسالة المكتب بشأن طلبها إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية MICRONSAT في الخدمة. ووفقاً للإدارة، فإن الساتل الذي كان يعتزم وضع تخصيصات الترددات في الخدمة قد اختُبر وشُغِّل بنجاح على ارتفاع km 500، مما دفع المشغل إلى الحفاظ على الساتل في المدار عند هذا الارتفاع وعدم رفعه إلى الارتفاع المبلغ عنه البالغ km 700. ولذلك لم تعد الإدارة قادرة على الاحتجاج بظروف قاهرة وبالتالي قررت سحب طلبها. وشكرت أعضاء اللجنة على نظرهم في تبليغها الأولي. ويعمل الساتل حالياً بموجب بطاقة تبليغ ثانية من إدارة بابوا غينيا الجديدة تحتوي على مدارات على ارتفاع km 500 وkm 700 معاً.

12.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن الفقرة 1 من الوثيقة RRB23-3/11 والملحق 1:

"أخذت اللجنة علماً بالفقرة 1 من الوثيقة RRB23-3/11 والملحق 1 بشأن الإجراءات الناشئة عن قرارات الاجتماع الثالث والتسعين للجنة. وعند النظر في الوثيقة RRB23-3/DELAYED/1 تحت الفقرة 5.6 من الملحق 1 للعلم، لاحظت اللجنة أن إدارة بابوا غينيا الجديدة سحبت طلبها بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للنظام الساتلي MICRONSAT في الخدمة (الوثيقة RRB22-3/10). وشكرت اللجنة الإدارة على عرض المعلومات. وأعربت عن تمنياتها للإدارة ومشغل نظامها الساتلي بالتوفيق في مساعيهما المستقبلية."

13.3 **واتُّفق** على ذلك.

معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية (الفقرة 2 والملحقان 2 و3 بالوثيقة RRB23‑3/11)

14.3 أشار **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إلى الملحق 2 بالوثيقة RRB23-3/11، بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض، واسترعى الانتباه إلى الجداول الواردة فيها. ولم تجر أي مراجعة للنتائج المتعلقة بتخصيصات محطات خدمة للأرض خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

15.3 واسترعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى جداول معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الواردة في الملحق 3 بالوثيقة RRB23-3/11.

16.3 **وأخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 2 من الوثيقة RRB23-3/11 والملحقين 2 و3، بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية **وشجعت** المكتب على بذل جميع الجهود لمعالجة بطاقات التبليغ في غضون المهل الزمنية التنظيمية.

تنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (الفقرة 3 من الوثيقة RRB23‑3/11) والملحق 4)

17.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، مشيراً إلى الفقرة 2.3 من الوثيقة RRB23-3/11، إن فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482 سيعقد اجتماعه الأول في الفترة 22-23 يناير 2024؛ ومن المخطط عقد اجتماع ثان في أبريل. وسيقدم فريق الخبراء تقريراً إلى المجلس في دورته في يونيو 2024.

18.3 **وأخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 1.3 والملحق 4، والفقرة 2.3 من الوثيقة RRB23-3/11، بشأن المدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يتعلق بتطبيق استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.

تقارير عن تداخلات ضارة و/أو مخالفات للوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو) (الفقرة 4 من الوثيقة RRB23‑3/11)

19.3 **أخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 1.4 من الوثيقة RRB23‑3/11، التي تتضمن إحصاءات بشأن التداخل الضار ومخالفات لوائح الراديو.

التداخل الضار بالمحطات الإذاعية العاملة في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 2.4 والإضافات 1 و3 و4 للوثيقة RRB23-3/11)

20.3 قال السيد **فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن المكتب تلقى، منذ إعداد تقرير المدير، رسائل من إدارات إيطاليا وسلوفينيا وكرواتيا وفرنسا ومالطة وسويسرا، ترد في الإضافات 1 و3 و4 على التوالي. ووفقاً للتحديث المقدم من إدارة إيطاليا (الإضافة 1)، لم تعد هناك أي مشاكل تداخل فيما يتعلق بالإذاعة التلفزيونية في نطاق الموجات الديسيمترية (UHF) ولم ترد أي تقارير جديدة عن التداخل منذ يونيو 2023. وفيما يتعلق بالإذاعة السمعية الرقمية (DAB) في النطاق III من الموجات المترية (VHF)، استمر التنسيق مع إدارات ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية بغية الانتهاء من اتفاق بلدان البحرين الأدرياتيكي والأيوني بشأن الإذاعة السمعية الرقمية، واستمرت الصعوبات مع سلوفينيا بسبب اختلاف فهم الحقوق والواجبات بموجب خطة اتفاق جنيف 2006 (GE06). وتواصل إيطاليا استخدام كتلتي الإذاعة السمعية الرقمية 7C و7D إلى حين التوقيع على اتفاق بلدان البحرين الأدرياتيكي-الأيوني وتعمل مع إدارة مالطة لحل حالات التداخل المبلَّغ عنها في الكتلة 12C. وظلت حالة الإذاعة بتشكيل التردد (FM) معقدة لأن الهيئات الإذاعية الإيطالية كانت تعمل على أساس التراخيص الممنوحة قرابة عام 1990. وواصل فريق العمل الوطني المعني بنطاق ترددات FM أنشطته، وكان أحد معايير التقييم الواردة في العطاءات الحالية للمشغلين المحليين الالتزام بإيقاف محطات FM بعد الانتقال إلى الإذاعة السمعية الرقمية. واختتم التحديث بملخص للوضع بين إيطاليا وفرنسا والحالات العابرة للحدود مع سويسرا وسلوفينيا وكرواتيا ومالطة، ولاتفاق ثنائي مع سويسرا.

21.3 وتضمنت الإضافة 3 تحديثاً أفادت فيه إدارة سلوفينيا بأن أي تحسن لم يحدث في حالة الإذاعة بتشكيل التردد (FM). وأفادت أيضاً بأن الإدارة الإيطالية تعترض على المحطات السلوفينية التي وافقت عليها منذ سنوات عديدة واستشهدت بحالة من هذا القبيل.

22.3 وتضمنت الإضافة 4 ملخصاً للتحديثات الواردة من إدارات كرواتيا وفرنسا ومالطة وسويسرا. وأفادت كرواتيا بأن حالة تداخل محطات FM لم تتحسن وأن محطات الإذاعة السمعية الرقمية الأرضية (T-DAB) الإيطالية تواصل التشغيل على كتل لا تتماشى مع خطة اتفاق GE06. وأفادت فرنسا بأنها تواصل التنسيق مع إيطاليا لحل إشكال تداخل محطات FM المتبقية. وأفادت مالطة بأن حالة تداخل محطات FM لم تتحسن، ولكن الإدارة الإيطالية اتخذت إجراءات لحل حالة التداخل على محطات T-DAB المشغَّلة على الكتلة 12C. وأخيراً، أفادت سويسرا بأنها ستعاود التحقق من بعض حالات التداخل ثم تنسق مع إيطاليا.

23.3 وشكر **الرئيس** المكتب على جهوده الرامية إلى حل مسألة التداخل القائمة منذ فترة طويلة.

24.3 ولاحظت **السيدة حسنوفا** مع الأسف عدم حدوث أي تحسينات منذ الاجتماع السابق للجنة. وتساءلت عما إذا كان لدى المكتب أي تحديث بشأن الاجتماع الثنائي بين إيطاليا وسلوفينيا المقرر عقده في أكتوبر وماهية الإجراءات التي يمكن أن يتخذها المكتب إذا اعترضت إدارة ما على الاتفاقات السابقة واعترضت على المحطات المتفق عليها.

25.3 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن المكتب ليس لديه أي معلومات عن الاجتماع الثنائي بين إيطاليا وسلوفينيا الذي ستعمل المفوضية الأوروبية كمسهل له.

26.3 وقال **السيد فيانكو** إن من المؤسف استمرار تداخل محطات FM. وأشار إلى أن أحد معايير التقييم الواردة في العطاءات الحالية للمشغلين المحليين هو الالتزام بإيقاف محطات FM لديهم، وتساءل عما إذا كان هذا النهج يمكن أن يوفر حلاً وتساءل عن عدد تراخيص الإذاعة السمعية الرقمية التي يجري النظر فيها في إطار العطاءات الحالية للمشغلين المحليين.

27.3 وقالت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية)** إن الالتزام بإيقاف تشغيل محطات FM مجرد معيار من معايير التقييم في العطاءات الحالية للمشغلين الجدد، ولكنها أقرت بأن هذا الإجراء سيحل بالفعل بعض الحالات. وقالت ما من سبيل للإدارة الإيطالية حالياً لتغيير تشريعات التسعينات التي مُنحت التراخيص على أساسها. وثمة طريقة أخرى لمحاولة تخفيض عدد محطات FM المسببة للتداخل وهي التأكد من أن المشغلين يستعملون الترددات المنسقة عند الانتقال إلى الإذاعة السمعية الرقمية (DAB).

28.3 وقال **السيد فيانكو** ينبغي للجنة أن تشجع إدارة إيطاليا على مواصلة استكشاف إمكانات الإذاعة السمعية الرقمية (DAB) وإيقاف تشغيل الإذاعة التماثلية كوسيلة لمعالجة حالات تداخل محطات FM القائمة منذ فترة طويلة. وهو يرى أن الانتقال إلى محطات الإذاعة السمعية الرقمية المسجلة والمنسقة تنسيقاً جيداً وإيقاف تشغيل محطات FM في نهاية المطاف يمثل الحل الطويل الأجل الأكثر عملية.

29.3 وشكرت **السيدة بومييه** الإدارات التي قدمت تحديثات وأشارت بخيبة الأمل عدم إحراز أي تقدم فيما يتعلق بالإذاعة بتشكيل التردد (FM). وقالت إن استمرار غياب حالات جديدة من التداخل الضار على الإذاعة التلفزيونية أمر إيجابي. واتفقت على انتفاء الحاجة لإدراج هذه المسألة في التقارير المقبلة المقدمة إلى اللجنة. وأعربت أيضاً عن سرورها لوجود خطط لمناقشة القضايا العالقة ذات الصلة باتفاق بلدان البحرين الأدرياتيكي والأيوني بشأن الإذاعة السمعية الرقمية. وعلى الرغم من أن التحديث المقدم من إيطاليا قدم أهدافاً ونواتج محددة بوضوح لفريق العمل المعني بالنطاق الترددي لمحطات FM، فإنه لم يتضمن جميع المعلومات التي طلبتها اللجنة في اجتماعها السابق، بما في ذلك المراحل والجداول الزمنية لاستكمال العمل. وعلاوةً على ذلك، أُحرز تقدم محدود نحو تسوية حالات التداخل الضار. وينبغي للجنة، فيما تخلص إليه، أن تحث إدارة إيطاليا على الالتزام الكامل بتنفيذ جميع التوصيات الناتجة عن اجتماع التنسيق المتعدد الأطراف في يونيو 2023 وأن تنقل بوضوح شواغلها وتوقعاتها بشأن حل الإشكال القائم منذ فترة طويلة.

30.3 ولاحظ **السيد تشنغ** أن ثمة إشكالات لا تزال قائمة فيما يتعلق بإذاعة DAB وإذاعة FM على الرغم من الجهود التي تبذلها الإدارة الإيطالية والتقدم المحرز. وينبغي للجنة أن تكرر طلبها إلى الإدارة الإيطالية لوضع خطة عمل مفصلة، بما في ذلك المراحل والجداول الزمنية التي تمكن وفقها مراقبة التقدم المحرز.

31.3 ورداً على سؤال من **السيد فيانكو** عما إذا كان بوسع اللجنة أن تعرب عن تعاطفها فيما يتعلق بالحالة التي أبرزتها سلوفينيا في الإضافة 3 للوثيقة RRB23-3/11، قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** عندما حاولت سلوفينيا تنسيق محطتها في عام 2003، ربما كان التداخل على إيطاليا بمستوى مقبول. ولكن مع زيادة عدد المحطات، ارتفع التداخل الكلي بمرور الوقت إلى مستوى لم يعد يمكن لإيطاليا معه قبول المحطة السلوفينية المحدَّثة. وعلاوةً على ذلك، لم تسجَّل المحطة في الخطة وكانت خارج إطار الاتحاد. وكانت الإدارة الإيطالية ضمن حقوقها في الاعتراض على المحطة المحدَّثة عندما حاولت سلوفينيا تسجيلها في الخطة GE84.

32.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 2.4 والإضافات 1 و3 و4 للوثيقة RRB23-3/11 بشأن التداخل الضار على المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وشكرت اللجنة جميع الإدارات التي قدمت تقريراً عن حالة المسألة القائمة منذ فترة طويلة. ولاحظت اللجنة بارتياح أنه لم يتم الإبلاغ عن حالات تداخل ضار على محطات الإذاعة التلفزيونية في النطاق UHF وكلفت المكتب بعدم إدراج هذه المسألة في التقارير المقبلة المقدمة إلى اللجنة.

ومع ذلك، أعربت اللجنة مرة أخرى عن أسفها لعدم إحراز تقدم كبير في تسوية حالات التداخل الضار على محطات الإذاعة السمعية الرقمية ومحطات الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (FM). وأكدت اللجنة أنها تحث بشدة إدارة إيطاليا على ما يلي:

• الالتزام الكامل بتنفيذ جميع التوصيات المنبثقة عن اجتماع التنسيق المتعدد الأطراف المنعقد في يونيو 2023؛

• اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة السمعية الرقمية ومحطات الإذاعة الصوتية FM في البلدان المجاورة لها، مع التركيز على قائمة أولويات محطات الإذاعة الصوتية FM.

علاوةً على ذلك، شجعت اللجنة إدارة إيطاليا على النظر في انتقال محطات الإذاعة FM إلى الإذاعة DAB كفرصة للمساعدة في تسوية حالات التداخل الضار الطويلة الأمد على محطات الإذاعة FM في البلدان المجاورة لإيطاليا.

وقد قدمت إدارة إيطاليا بعض الأهداف والنواتج المحددة بوضوح لفريق العمل المعني بنطاق التردد FM، غير أن اللجنة طلبت من الإدارة مرة أخرى تزويدها بخطة عمل تفصيلية لتنفيذ أنشطة فريق العمل، مشفوعة بمراحل وجداول زمنية محددة بوضوح، للتعهد بشكل قاطع بتنفيذ الخطة وتقديم تقرير إلى اللجنة عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

وشكرت اللجنة المكتب على الدعم المقدم إلى الإدارات المعنية وكلفته بما يلي:

• مواصلة تقديم المساعدة إلى تلك الإدارات؛

• مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في المسألة."

33.3 **واتُّفق** على ذلك.

التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات محطات الإذاعة بالموجات الديكامترية التابعة لإدارة المملكة المتحدة والمنشورة وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو (الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB23-3/11)

34.3 نظرت اللجنة في الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB23-3/11 بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات محطات الإذاعة بالموجات الديكامترية التابعة لإدارة المملكة المتحدة والمنشورة وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو، و**لاحظت** أن المكتب لم يتلق أي تقارير أخرى عن تداخل ضار وقت اجتماع اللجنة الرابع والتسعين أو أي تبليغات مقدمة من إدارتي المملكة المتحدة والصين.

35.3 واقترح **الرئيس** حذف الإشارات إلى الحالة من تقرير المدير إلى حين حدوث تطورات.

36.3 **واتُّفق** على ذلك.

تنفيذ أحكام الأرقام 1.38.9 و1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و6.13 والقرار 49 من لوائح الراديو (الفقرة 5 من الوثيقة RRB23-3/11)

37.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)،** مشيراً إلى الفقرة 5 من الوثيقة RRB23-3/11، إن الجداول 5 و6 و7 تتضمن الإحصاءات المعتادة بشأن إلغاء الشبكات الساتلية، باستثناء واحد، وهو الجدول 5، بشأن إلغاء الشبكات الساتلية غير الخاضعة لخطة. وكما أشير في الحاشية 2، أدرجت في العمود المتعلق بالرقم **47.11** الإلغاءات التي نُفذت وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر"* في القرار **771 (WRC-19)**، بشأن الشبكات الساتلية العاملة في نطاقي Q/V. وقد قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 تنفيذ عملية تنسيق لنطاقات الترددات تلك وحدد مهلة ثلاث سنوات لتلك الشبكات التي سبق التبليغ عنها. ومن بين 28 شبكة مبلَّغ عنها قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، وضعت شبكتان فقط في الخدمة في غضون مهلة السنوات الثلاث المنصوص عليها (مُنحت إدارة فرنسا تمديداً للشبكة الساتلية AST-NG-NC-QV في الاجتماع التسعين للجنة، وقد وُضعت شبكة صينية في الخدمة في 11 سبتمبر 2022)؛ ومن ثم، ستُلغى الست وعشرون المتبقية. وأضاف أن الجدول 6 يحتوي على خطأ: فقد بلغ العدد الإجمالي للإلغاءات في عام 2020، 34 وليس 28.

38.3 **أخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 5 من الوثيقة RRB23-3/11 بشأن تنفيذ أحكام الأرقام **1.38.9** و**1.44.11** و**47.11** و**48.11** و**49.11** و**6.13** والقرار **49 (Rev.WRC‑19)** من لوائح الراديو.

استعراض نتائج تخصيصات ترددات الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض طبقاً للقرار 85 (WRC-03) (الفقرة 6 من الوثيقة (RRB23-3/11)

39.3 **أخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 6 من الوثيقة RRB23-3/11 بشأن استعراض نتائج تخصيصات ترددات الأنظمةالساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية طبقاً للقرار **85 (WRC-03)**.

تنفيذ القرار 35 (WRC-19) (الفقرة 7 من الوثيقة RRB23-3/11)

40.3 شكر **الرئيس** مدير المكتب على تقديمه تقرير اللجنة بشأن تنفيذ القرار **35 (WRC‑19)** إلى المؤتمر WRC‑23 (الوثيقة WRC-23/49).

41.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)،** مشيراً إلى الجدولين 10 و11 في الفقرة 7 من الوثيقة RRB23-3/11، منذ الاجتماع الثالث والتسعين للجنة، أبلغت إدارة اليابان المكتب أنها ترغب في إلغاء تخصيصات ترددات النظام الساتلي QZSS-1 في النطاقين 12 وGHz 14، وهي تخصيصات النظام الوحيدة الخاضعة للقرار **(WRC‑19)35**؛ وبالتالي، لم يعد النظام يظهر في الجدول 10.

42.3 وفيما يتعلق بإدارة ليختنشتاين، أعطت اللجنة في اجتماعها الثالث والتسعين قراراً مؤاتياً بموجب الفقرة 12 من "*يقرر"* من القرار **35 (WRC‑19)** للنظام الساتلي 3ECOM-1 ، مما أدى إلى النشر بموجب القرار **35**. وقد وردت المعلومات المتعلقة بالنظام الساتلي 3ECOM-3 في 18 سبتمبر 2023 وسيؤدي ذلك إلى نشر مماثل بموجب القرار **35**.

43.3 وقال إن بعض الأنظمة الساتلية لم تستوفِ المرحلة الأولية (مثل أنظمة COMMSTELLATION وMCSAT-2 HEO) وكان المكتب على اتصال مع الإدارات المعنية بشأن كيفية خفض هذه الأنظمة.

44.3 وأضاف، رداً على استفسار من **السيد تشنغ**، أن المكتب واصل إجراء تحقيقات بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو بشأن النظامين الساتليين MCSAT-2 LEO-1 وMCSAT-2 LEO-2، الكائنين في المرحلة 0 حالياً. وقد تلقى مؤخراً رسالة من إدارة فرنسا تشير إلى التوجه لإلغاء النظام الساتلي MCSAT-2 LEO-2. ولم يتلق أي معلومات بشأن الساتل MCSAT‑2 LEO‑1 ولذلك أرسل تذكيراً إلى إدارة فرنسا بشأن الإجراء بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو. وإذا لم ترد أي معلومات في غضون ذلك، يبلَّغ المكتب عن النظام كي يلغى في اجتماع مستقبلي.

45.3 **أخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 7 من الوثيقة RRB23-3/11 بشأن تنفيذ القرار **35 (WRC-19)**.

إحصاءات بشأن القرار 40 (Rev.WRC-19) (الفقرة 8 من الوثيقة RRB23-3/11)

46.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، في معرض تقديمه للفقرة 8 من الوثيقة RRB23-3/11، وردت عشر رسائل بشأن القرار **40** منذ اجتماع اللجنة السابق. وقد سبق للمكتب أن أعد الإحصاءات الواردة في الجداول من 12 إلى 15 لتمكين اللجنة من صياغة تقريرها بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07)**. وأعرب المكتب عن رغبته في معرفة ما إذا كان ينبغي له أن يواصل الإبلاغ عن المسألة بعد استكمال تقرير اللجنة وإحالته إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023.

47.3 ورداً على استفسار من **الرئيس**، أشارت **السيدة بومييه** إلى أن التقرير بشأن القرار **80** لا يتضمن أرقاماً محددة وبالتالي لا ضرورة لتحديثه للإشارة إلى أن عشر رسائل أخرى قد وردت منذ الاجتماع السابق للجنة؛ وظلت استنتاجات اللجنة دون تغيير. ولم تر ضرورة لأن يواصل المكتب الإبلاغ عن المسألة ما لم يقرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 خلاف ذلك.

48.3 **أخذت** اللجنة **علماً** مع التقدير بالفقرة 8 من الوثيقة RRB23-3/11، التي تتضمن إحصاءات مقدمة بشأن القرار **40 (Rev.WRC-19)**، و**كلفت** المكتب بالتوقف عن تقديم تقارير بشأن المسألة حتى إشعار آخر.

تنفيذ القرار 559 (WRC-19) (الفقرة 9 من الوثيقة RRB23-3/11)

49.3 قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن ثلاث شبكات من الجزء A التي كان يمكن ان تتسبب في تردي هامش الحماية المكافئة (EPM) الوارد في تبليغات بموجب القرار **559** قد ألغيت بسبب انقضاء المهلة الزمنية التنظيمية البالغة ثماني سنوات لوضعها في الخدمة. ورداً على سؤال من **السيدة بومييه**، قال إن التقدم الوحيد الذي أحرز خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بحالات التنسيق المعلقة قد تحقق بين إدارتي الولايات المتحدة ونيجيريا.

50.3 وأضاف **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، أن من بين 45 إدارة التي بدأت عملية القرار **559 (WRC‑19)**، استكملت 41 إدارة الخطوات اللازمة لتقديم طلباتها إلى المؤتمر WRC-23. ويتعين على الأربع الباقية تقديم طلباتها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027.

51.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بحالة تنفيذ القرار **559 (WRC-19)** المبلغ عنها في الفقرة 9 من الوثيقة RRB23-3/11، وأعربت عن تقديرها لاستمرار المكتب في دعم الإدارات في أنشطتها التنسيقية، ولاحظت بارتياح أن 41 إدارة قدمت طلباتها إلى المؤتمر WRC‑23. وهنأت اللجنة الإدارات المعنية والمكتب على هذه النتيجة الممتازة. وشكرت اللجنة إدارة الولايات المتحدة على موافقتها على طلب التنسيق المقدم من إدارة نيجيريا. وشجعت اللجنة الإدارات على استكمال جهودها التنسيقية، وكلفت المكتب بمواصلة مساعدة الإدارات في هذه الجهود."

52.3 **واتُّفق** على ذلك.

طلب تمديد فترة تشغيل الشبكة الساتلية HISPASAT-37A المحددة في التذييل 30A (الفقرة 10 من الوثيقة RRB23-3/11)

53.3 قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب تلقى طلباً من إدارة إسبانيا بتمديد فترة تشغيل تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية HISPASAT-37A بعد نحو سبعة أشهر من الموعد النهائي المبين في الفقرة 24.1.4 من التذييل **30A** (قبل ثلاث سنوات من انتهاء فترة الخمس عشرة سنة الأولى للتشغيل). ونظراً لأن جميع خصائص تخصيصات الترددات ظلت دون تغيير، قرر المكتب، في ضوء قرارات مماثلة سابقة وتماشياً مع العرف المتبع بشأن القرار **4 (Rev.WRC‑03)** (فترة صلاحية تخصيصات ترددات المحطات الفضائية التي تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى)، قبول الطلب وإبلاغ اللجنة بذلك. وأشار إلى أن الإدارة لو غيرت تاريخ الوضع في الخدمة المبلَّغ عنه، لكان بإمكانها الوفاء بالموعد النهائي.

54.3 فيما يتعلق بالفقرة 10 من الوثيقة RRB23-3/11، بشأن طلب تمديد فترة تشغيل الشبكة الساتلية HISPASAT-37A المحددة في التذييل **30A**، **أخذت** اللجنة **علماً** بقرار المكتب.

55.3 وبعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية الوارد في الوثيقة RRB23-3/11 وإضافاتها 1 و3 و4، **شكرت** المكتب على المعلومات المستفيضة والتفصيلية المقدمة.

# 4 القواعد الإجرائية

## 1.4 قائمة القواعد الإجرائية (الوثيقة RRB23-3/1(RRB20-2/1(Rev.10)))

1.1.4 قدم **السيد هنري**، رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، قائمة القواعد الإجرائية المقترحة، الواردة في الوثيقة RRB23-3/1(RRB20-2/1(Rev.10))، والتي تمثل نهاية دورة بين مؤتمرين وتتضمن أربعة مدخلات لم توافق عليها اللجنة بعد وهي: الأرقام **218A.5** و**564A.5** و**9.21/9.36** ‏من لوائح الراديو والقرار **1 (Rev.WRC‑97)**. وذكَّر، تماشياً مع القرار السابق للجنة، بأن القاعدتين الإجرائيتين الجديدتين بشأن الرقمين **218A.5** و**564A.5** من لوائح الراديو، على التوالي، لن تُستكملا إلا في الوقت الذي يتعين فيه على المكتب تسوية حالة تتعلق بهما. وأشار أيضاً، فيما يتعلق بالرقم **218A.5**، إلى أن تقرير المدير عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 بيَّن عدم وجود منهجية لاشتقاق قيمة كثافة تدفق القدرة طبقاً للرقم **218A.5**، حيث دعا التقرير المؤتمر إلى أن يطلب من لجنة الدراسات المعنية بقطاع الاتصالات الراديوية وضع هذه المنهجية. وسينظر فريق العمل في مشروع النص المقترح من المكتب بشأن تعديلات القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **21.9** من لوائح الراديو والتغييرات المترتب إدخالها على القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **36.9** من لوائح الراديو ومشروع القاعدة الإجرائية المعدَّلة بشأن القرار **1 (Rev.WRC‑97)** المرسلة إلى الإدارات في الرسالة المعممة CCRR رقم 70.

2.1.4 وأفاد فيما بعد خلال الاجتماع بأن فريق العمل وافق على مشروع التعديلات على القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **21.9** من لوائح الراديو وما يترتب على ذلك من تغييرات في القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **36.9** من لوائح الراديو. واقترح الفريق تعميم النص على الإدارات للتعليق عليه واستعراضه النهائي اللاحق في الاجتماع المقبل للجنة.

3.1.4 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"بعد اجتماع عقده فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، بقيادة السيد إ. هنري، أخذت اللجنة علماً بقائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB23-3/1 وكلفت المكتب بإعداد وثيقة من أجل الاجتماع الخامس والتسعين للجنة تتضمن قائمة جديدة بالقواعد الإجرائية المقترحة للفترة من 2024 إلى 2027 ونقل البنود غير المكتملة بشأن مشاريع القواعد الإجرائية المقترحة المتعلقة بالرقمين **218A.5** و**564A.5** من لوائح الراديو والقرار **1 (Rev.WRC-97)** إلى القائمة الجديدة.

واستعرض فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية مشروع النص المقترح بشأن تعديلات القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين **21.9** و**36.9** من لوائح الراديو، ووافقت اللجنة على مشروع النص المقترح هذا. وكلفت اللجنة المكتب بإعداد مشاريع القواعد الإجرائية المعدلة بشأن الرقمين **21.9** و**36.9** من لوائح الراديو وتعميمها على الإدارات لكي تعلق عليها ولكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الخامس والتسعين."

4.1.4 **واتُّفق** على ذلك.

## 2.4 مشروع القاعدة الإجرائية (الوثيقة CCRR/70)

1.2.4 بعد تعليقات من **الرئيس** و**السيد طالب**، أكد **المدير** أن الرسالة الواردة في الوثيقة CCRR/70 التي تدعو إلى تقديم تعليقات على مشروع القاعدة الإجرائية المعدلة بشأن القرار **1 (Rev.WRC‑97)** قد أرسلت إلى جميع إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد للتعليق عليها.

## 3.4 تعليقات من الإدارات (الوثيقة RRB23-3/3)

1.3.4 استرعى **الرئيس** الانتباه إلى الوثيقة RRB23-3/3 التي تتضمن التعليقات الواردة من ما مجموعه 21 إدارة وسينظر فيها فريق العمل.

2.3.4 وقال **السيد هنري**، رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، إن الفريق ناقش مطولاً مشروع القاعدة الإجرائية المعدلة بشأن القرار **1 (Rev.WRC‑97)** والتعليقات الواردة من الإدارات في الوثيقة RRB23-3/3 خلال اجتماعاته. ونظراً لحساسية المسألة والتعليقات العديدة التي وردت، لم يكن فريق العمل في وضع يسمح له باستكمال استعراضه الذي سيستمر في اجتماعه المقبل. وعند الانتهاء من الاستعراض، ستعمَم على الإدارات نسخة معدلة من المشروع، بالصيغة التي تتفق عليها اللجنة، للتعليق عليها. وتوخياً للشفافية، ستتضمن الوثيقة التي ستعمَم جدولاً شاملاً للتعليقات المقدمة من الإدارات يتضمن الأساس المنطقي والدواعي الموجبة للنظر أو عدم النظر في التعليق الوارد في مشروع النص المقترح.

3.3.4 وأحرز فريق العمل بعض التقدم بشأن المبادئ التي تستند إليها الفقرة 2.1 من مشروع القاعدة الإجرائية المعدلة، ولا سيما تأكيد الإشارة إلى خريطة العالم المرقمنة لدى الاتحاد (IDWM) في مشروع القاعدة والصلة مع قاعدة البيانات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة (خريطة الأمم المتحدة). وأقر أيضاً بالحاجة إلى مزيد من المعلومات لتحقيق فهم أفضل من جانب الإدارات لخريطة العالم المرقمنة لدى الاتحاد ودورها في تطبيق أحكام لوائح الراديو.

4.3.4 وفيما يتعلق بالفقرة 3.1 المتعلقة بأحكام معالجة تخصيصات ترددات المحطات الواقعة على أراضي إدارة أخرى، اتفق فريق العمل على مبدأ إعلان من الإدارة المبلِّغة يشير صراحة إلى وجود اتفاق بين الإدارتين المعنيتين. واتفق أيضاً على مبدأ إبلاغ الإدارة التي ستوضع المحطة على أراضيها بالتبليغ بعد معالجة تخصيص الترددات وإدخاله في السجل الأساسي الدولي للترددات.

5.3.4 وأجرى فريق العمل مناقشة عامة بشأن الفقرة 4.1 التي ترغب بعض الإدارات في حذفها ورغبت إدارات أخرى في الإبقاء عليها. وقد فهم الفريق طبيعة بعض الشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بمصطلح "الأراضي غير محددة السيادة" والغموض الذي يكتنف عبارة "غير محددة". وهو يدرك أيضاً بأن معنى المصطلح المقصود مشتق بصورة مباشرة من القاعدة الإجرائية الحالية بشأن القرار **1** التي تصف هذه الأراضي بالإشارة إلى "أن السيادة على الأراضي المعنية هي موضع نزاع بين الإدارتين". وكان الفريق قد فهم أيضاً أن أحد الحواجز التي تعترض فهم النهج التنظيمي المقترح يتمثل في الافتقار إلى معلومات عن قائمة الأراضي التي من شأنها أن توصف بأنها "غير محددة السيادة" والافتقار إلى نهج تنظيمي شفاف لوضع هذه القائمة والحفاظ عليها. وفي هذا الصدد، اتفق الفريق على النظر، بمساعدة المكتب، في نهج تتولى بموجبه اللجنة مسؤولية الموافقة على هذه القائمة.

6.3.4 وقد طُرح العديد من الاقتراحات المثيرة للاهتمام وكلف الفريقُ المكتب بتجميع استعراض أولي لمشروع نص القاعدة الإجرائية لكي يواصل فريق العمل النظر فيه في اجتماعه المقبل.

7.3.4 وأثنى على المكتب لما قدمه من مساعدة في جميع القضايا وشكر المشاركين على تعاونهم وعملهم الجاد.

8.3.4 وقال **السيد تشنغ** إن المناقشات بشأن القاعدة الإجرائية المعنية بالقرار **1 (Rev.WRC‑97)** كانت مفيدة جداً. وقد أثيرت شواغل عديدة بشأن إدراج خريطة العالم المرقمنة لدى الاتحاد (IDWM) لأول مرة في القواعد الإجرائية وارتباطها بخريطة الأمم المتحدة. وينبغي إيلاء الاحترام الكامل لآراء الدول الأعضاء بشأن هذه القضايا.

9.3.4 وشكر **الرئيس** السيد هنري على جهوده المكثفة بصفته رئيساً لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية والمكتب على مساعدته. واقترح أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"ناقشت اللجنة بالتفصيل مشاريع القواعد الإجرائية التي عُممت على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/70، إلى جانب التعليقات الواردة من الإدارات على النحو الوارد في الوثيقة RRB23-3/3. ونظراً لحساسية المسألة وكثرة التعليقات، لم يتسن للجنة استكمال استعراضها لمشاريع القواعد الإجرائية، وستواصل هذا الاستعراض في اجتماعها الخامس والتسعين. وبعد الانتهاء من الاستعراض، ستعمم اللجنة نسخة معدلة من مشاريع القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار **1 (Rev.WRC-97)** على الإدارات للتعليق عليها."

10.3.4 **واتُّفق** على ذلك.

# 5 طلبات تمديد المهلة التنظيمية لوضع/إعادة وضع تخصيصات التردد للشبكات الساتلية في الخدمة

## 1.5 تبليغ مقدم من إدارة جزر سليمان تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي SI-SAT-BILIKIKI في الخدمة (الوثيقة RRB23-3/2)

1.1.5 قال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، في معرض تقديمه للوثيقة RRB23-3/2، إنها تحتوي على تبليغ مقدم من إدارة جزر سليمان، أُرجئ النظر فيه من الاجتماع الثالث والتسعين للجنة، وهو يطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي SI-SAT-BILIKIKI في الخدمة لمدة 36 شهراً، على أساس ظروف قاهرة. وكانت وقائع هذه الحالة على النحو التالي: كان الموعد النهائي التنظيمي لوضع تخصيصات الترددات المعنية في الخدمة هو 30 يونيو 2023؛ وقد خُطط لبدء التشغيل في بداية عام 2023، مما يقدم هامشاً مدته ستة أشهر؛ وكان مشغل الساتل قد وقع عقداً مع أحد مقدمي البنية التحتية المدارية في يونيو 2022 وأُطلق ساتل الحمولة النافعة المستضافة في 3 يناير 2023 ونُشرت بنجاح في المدار ولكنها ظلت غير قابلة للتشغيل بسبب عطل في الإمداد بالطاقة الكهربائية على الساتل المضيف؛ وعلى الرغم من الجهود التي بذلها مشغِّل الساتل ومقدم البنية التحتية المدارية، ظل العطل التقني غير قابل للإصلاح. ويعبِّر طلب التمديد لمدة 36 شهراً عن الوقت الذي تعتبره الإدارة ضرورياً لبناء وإطلاق ساتل بديل. وأكد مشغل الساتل في الملحق 1 بالوثيقة تعذر التأكد من توفير الطاقة الكهربائية للحمولة النافعة المستضافة قبل الموعد النهائي التنظيمي المحدد في 30 يونيو 2023. ولم يتلق المكتب أي معلومات محدَّثة منذ التبليغ الأصلي، ولذلك خلص إلى أن أي محاولات لحل المشكلة لم تكن ناجحة.

2.1.5 ورداً على سؤال من **السيدة حسنوفا**، أضاف أن تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية نُشرت في الجزء III-S ذات النتائج غير المؤاتية جراء عدم استكمال التنسيق. ولذلك أعيدت إلى الإدارة، ويمكن للإدارة إعادة تقديمه بموجب الرقم **41.11** من لوائح الراديو لتسجيله في السجل الأساسي.

3.1.5 ورداً على سؤال من **السيد طالب**، قال إن التمديد المطلوب سيُحسب على أنه 36 شهراً من الموعد النهائي التنظيمي المحدد في 30 يونيو 2023، بغض النظر عن تاريخ قرار اللجنة.

4.1.5 ولاحظت **السيدة حسنوفا** أن اللجنة وافقت في اجتماعها السابق على الإبقاء على التخصيصات حتى نهاية اجتماعها الرابع والتسعين بانتظار النظر في الوثيقة، وذكرت أن التبليغ طلب تمديداً لمدة 36 شهراً لتصميم وبناء وإطلاق ساتل جديد ولكنه لم يقدم أي معلومات عن العقد ذي الصلة أو تاريخ الإطلاق الجديد. ولذلك فهي تنفر من الموافقة على الطلب في هذا الاجتماع. وينبغي أن يُطلب من الإدارة تقديم مزيد من المعلومات إلى الاجتماع الخامس والتسعين للجنة بشأن مصنِّع الساتل وجدول الإطلاق، على سبيل المثال، وينبغي الإبقاء على التخصيصات حتى نهاية ذلك الاجتماع.

5.1.5 وأعربت **السيدة مانيبالي** عن تعاطفها مع إدارة جزر سليمان ولكنها رأت أن الإدارة كان يمكن أن تقدم تفسيراً مفصلاً لكيفية استيفاء طلبها الشرط الثاني للظروف القاهرة الذي ينص على أن حدث الظروف القاهرة يجب أن يكون غير متوقع. وغني عن البيان بالفعل أن ما من حالات شاذة طرأت على الساتل المضيف والحمولة النافعة المستضافة قبل الإطلاق، وإلا ما كان للإطلاق أن يحدث، ولكن التبليغ كان سيستفيد من الأدلة التي تثبت ذلك. وقالت ستصعب عليها الموافقة على تمديد لمدة ثلاث سنوات دون مزيد من المعلومات الكاملة، خاصة وأن العقد الأصلي بين مشغِّل الساتل ومقدم البنية التحتية المدارية لم ينص إلا على سبعة أشهر فقط (يونيو 2022 إلى يناير 2023) لإطلاق الحمولة النافعة المستضافة.

6.1.5 واتفق **السيد طالب** على أن اللجنة تحتاج إلى مزيد من المعلومات، لا سيما بشأن كيفية استيفاء الطلب الشروط الأربعة للظروف القاهرة.

7.1.5 وقال **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** إن رد فعله الأولي هو منح التمديد على أساس الظروف القاهرة، مع مراعاة أن جزر سليمان هي من أقل البلدان نمواً. ولكن يصعب فهم دواعي الحاجة إلى ثلاث سنوات الآن لشيء اتفق عليه المشغِّل ومقدم البنية التحتية المدارية بعقد مدته سبعة أشهر في عام 2022. وتحتاج اللجنة إلى مزيد من المعلومات للتوصل إلى استنتاج.

8.1.5 واتفق **السيد تشنغ** مع المتحدثين السابقين على أن اللجنة لم تتلق معلومات كافية لتحديد أن الحالة استوفت شروط الظروف القاهرة. ولم تقدَّم أي معلومات عن المصنَّع الجديد للساتل أو عن الجدول الزمني لإطلاقه. وعلاوةً على ذلك، في حين أن بطاقة التبليغ ترقى إلى عام 2017، لم يتفق المشغِّل على عقد مع مقدم البنية التحتية المدارية إلا في يونيو 2022، ثم استغرق الإطلاق الفعلي سبعة أشهر فقط. ولذلك فإنه ليس في وضع يمكِّنه حالياً من الموافقة على الطلب.

9.1.5 وقال **السيد فيانكو**، على الرغم من أن إدارة جزر سليمان وصفت الحالة بأنها "غير متوقعة"، فإنها لم تقدم أدلة كافية على أن كل شيء قد بُذل لضمان النتيجة الصحيحة أو قدمت معلومات داعمة تبين أن التمديد المطلوب واقعي. وكان يتعين على الإدارة أن تقدم أدلة تثبت أنها أجرت اختبارات كافية لضمان تشغيل الحمولة النافعة بشكل صحيح عند إطلاق الساتل. وكان يتعين عليها أيضاً أن تقدم أدلة تبرر الجدول الزمني المطلوب، في شكل عقد مع مصنِّع الساتل، على سبيل المثال.

10.1.5 ولاحظ **السيد هنري** أن الحمولة النافعة المستضافة عبارة عن ثلاث وحدات CubeSat (أي صندوق ضلعه cm 30)، وقال إنه يحتاج إلى مزيد من الضمان بأن لديها القدرة على تشغيل جميع تخصيصات ترددات النظام الساتلي SI‑SAT‑BILIKIKI الذي يضم 300 ساتل ومجموعة واسعة من الترددات، وشرحاً للسبب الذي استدعى تبديلُه تمديداً لمدة ثلاث سنوات. وطلب أيضاً المزيد من المعلومات من مصنِّع الساتل بشأن وصلة الطاقة الكهربائية بين الحمولة النافعة المستضافة والساتل الرئيسي الذي تعطل في نهاية المطاف وبشأن الدمج واختباره ما قبل الإطلاق. وأعرب عن دهشته لطول التمديد المطلوب؛ وتساءل هل تتطلب الاستعاضة عن الحمولة النافعة المستضافة أو بناء الساتل المخصص للكوكبة ثلاث سنوات؟ وقال ينبغي تقديم معلومات تفصيلية عن كيفية الاضطلاع بالعمل، إلى جانب معلومات عامة عن حالة التنسيق. وفي نقص كل هذه المعلومات، فإنه ليس في وضع يمكِّنه من تحديد أن الحالة تستوفي جميع شروط الظروف القاهرة وبالتالي الموافقة على الطلب.

11.1.5 وترددت أصداء تعليقات المتحدثين السابقين على لسان **السيدة بومييه**. لقد بُني الساتل في فترة قصيرة: فهل ساهم الجدول الزمني المعجَّل للمشروع في فشله التقني؟ قالت إدارة جزر سليمان إن ما من حالات شاذة كُشفت أثناء دمج الحمولة النافعة واختبارها، ولكنها لم تقدم أي دليل على ماهية الاختبارات التي أجريت. وكان الجدول الزمني الأصلي للمشروع الممتد لستة أشهر يتناقض بشكل صارخ مع الحد الأدنى للجدول الزمني المقدر بمدة 36 شهراً الذي قالت الإدارة إنها تطلبه الآن، مع عدم تقديم أي دليل لتوضيح الفرق (يبدو أن الخطة كانت تتوخى الانتقال من حمولة CubeSat النافعة الصغيرة إلى ساتل كامل الأوصاف). ويبدو أن الجهود كانت لا تزال تبذل لحل مسألة القدرة الكهربائية وقت إعداد التبليغ، بيد أن اللجنة لم تتلق أي معلومات محدثة لمعرفة نتائج هذه الجهود وحالة الحمولة النافعة المستضافة. ولكل هذه الأسباب وغيرها من الأسباب التي ذكرها المتحدثون السابقون، لم يتضح استيفاء الشروط الأربعة كلها للظروف القاهرة، ولا سيما أن التعطل التقني للقدرة الكهربائية كان خارج سيطرة الإدارة ويستحيل توقعه، أو أنه كان من المستحيل علاج المشكلة. ولذلك فهي ليست في وضع يمكنها من منح تمديد في الوقت الحاضر واتفقت على أن تطلب اللجنة بدلاً من ذلك معلومات إضافية، لا سيما بشأن الجهود الرامية إلى الاستعاضة عن الحمولة النافعة وأي عقد بهذا المعنى.

12.1.5 واتفق **السيد القحطاني** مع المتحدثين السابقين على أن اللجنة لا تملك معلومات كافية للبت في أن الحالة هي حالة ظروف قاهرة.

13.1.5 واتفق **السيد نورشابيكوف** أيضاً على أن إدارة جزر سليمان لم توضح تماماً لماذا شكلت هذه الحالة ظروفاً قاهرة. وليس من الواضح ما إذا كانت الإدارة ترغب في بناء ساتل جديد وكيف تخطط لتمويل ذلك المسعى. وقد تؤثر مسألة التمويل على الوقت اللازم لبناء الساتل وإطلاقه. والمعلومات المعروضة على اللجنة حالياً غير كافية لاتخاذ قرار بشأن طلب التمديد؛ ولذلك ينبغي طلب مزيد من المعلومات من أجل الاجتماع الخامس والتسعين للجنة.

14.1.5 ورداً على تعليق من **السيد دي كريشينسو** بشأن طول التمديد المطلوب، أشار **السيد هنري** إلى أن إدارة جزر سليمان قررت، قبل سنة واحدة من نهاية المهلة التنظيمية، في يونيو 2022، وضع التخصيصات في الخدمة بساتل CubeSat الذي تعطل. وقال إنها لم تقدم منذ ذلك الحين أي معلومات تتناسب مع واقع المشروع. ولن يستغرق إطلاق الساتل CubeSat ثلاث سنوات لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة؛ وينبغي أن تكفي فترة ستة إلى اثني عشر شهراً لهذا الغرض. وفي غياب معلومات عن المشروع نفسه، فهو ليس في وضع يسمح له بالموافقة على إبقاء بطاقة التبليغ حية حتى نهاية الاجتماع المقبل للجنة.

15.1.5 ورداً على تعليق من **الرئيس**، أشار **السيد هنري** إلى أن الإدارة قد حصلت بالفعل على تمديد لعدة أشهر (بالنظر إلى أن التبليغ الأصلي قد أرجئ من الاجتماع السابق) ولكنها لم تبذل أي جهد لتقديم معلومات داعمة منذئذ. وقد ألغت اللجنة بطاقات التبليغ في الماضي القريب وعادت إليها الإدارات المعنية بعد ذلك بالمعلومات اللازمة لاستعادتها.

16.1.5 وقالت **السيدة بومييه** على الرغم من أن الإدارة لم تقدم قدراً كبيراً من المعلومات، تظل إمكانية قائمة لكون الحالة مؤهلة كحالة ظروف قاهرة. ومن باب الإنصاف، ينبغي للجنة أن تطلب تفاصيل إضافية؛ فلعل الإدارة المعنية تعوزها الخبرة الكبيرة في تقديم طلبات التمديد. وقالت إنها تميل إلى أن تمنحها ميزة الشك وأن تطلب مزيداً من المعلومات.

17.1.5 واعتبرت **السيدة حسنوفا** و**السيدة بومييه** كلتاهما أن دور اللجنة ليس تشجيع الإدارة على توقيع عقد مع مصنِّع للسواتل؛ وينبغي للجنة أن تقصر استنتاجاتها على طلب أدلة على وجود مثل هذا العقد.

18.1.5 وأضافت **السيدة حسنوفا** ينبغي، في رأيها، الإبقاء على بطاقة التبليغ حتى نهاية الاجتماع الخامس والتسعين للجنة. وإذا ألغيت بطاقة التبليغ، يمكن للإدارة أن تقدم طلبها لتمديد إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

19.1.5 واتفق **السيد فيانكو** على أن الإدارة قد لا تتمتع بنفس القدر من الخبرة التي تتمتع بها الإدارات الأخرى في أعمال اللجنة، نظراً لأن جزر سليمان هي من أقل البلدان نمواً، ومن ثم ينبغي للجنة أن تقدم توجيهات محددة في استنتاجها بشأن نوع المعلومات التي تتطلبها.

20.1.5 وقال **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** إن اللجنة يتعين أن تقدم توجيهات لإدارة جزر سليمان باعتبارها من أقل البلدان نمواً، وفقاً للرقم 196 في إطار المادة 44 من دستور الاتحاد. وينبغي للجنة أن تكلف المكتب بالإبقاء على بطاقة التبليغ حتى اجتماعها المقبل وينبغي أن تقدم توجيهات مفصلة في استنتاجها بشأن نوع المعلومات التي تحتاجها من الإدارة.

21.1.5 ورأت **السيدة بومييه** أنه من غير اللائق استخدام مصطلح "أقل البلدان نمواً" في استنتاج اللجنة ما لم تحتج الإدارة نفسها بتلك الصياغة.

22.1.5 واتفق **السيد دي كريشينسو** على أن بطاقة التبليغ ينبغي الإبقاء عليها حتى نهاية الاجتماع الخامس والتسعين للجنة، وأن يُطلب من إدارة جزر سليمان تقديم مزيد من المعلومات.

23.1.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة جزر سليمان وفي المعلومات الواردة في الوثيقة RRB23-3/2، فلاحظت ما يلي:

• لم تقدَّم أي معلومات إضافية عن الوضع منذ الاجتماع الثالث والتسعين للجنة؛

• انقضت المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للنظام الساتلي SI-SAT-BILIKIKI في الخدمة في 30 يونيو 2023؛

• خُطط لبدء التشغيل في بداية عام 2023، ما يوفر هامش ستة أشهر؛

• وقّع مشغل الساتل عقداً مع أحد موردي البنية التحتية المدارية في يونيو 2022، واُطلق ساتل مضيف للحمولة النافعة في 3 يناير 2023 وتم نشره بنجاح في المدار، ولكن الحمولة النافعة المستضافة ظلت غير قابلة للتشغيل بسبب عطل في الإمداد بالطاقة الكهربائية على الساتل المضيف؛

• على الرغم من الجهود التي بذلها مشغل الساتل ومورّد البنية التحتية المدارية، ظل العطل التقني غير قابل للإصلاح وقت استلام التبليغ؛

• كانت الإدارة قد طلبت تمديد المهلة التنظيمية لمدة 36 شهراً لتوفير ساتل بديل، ولكنها لم تقدم أي تفاصيل عن المشروع الساتلي.

واعتبرت اللجنة أن المعلومات المقدمة لا تثبت بوضوح أن جميع الشروط قد استوفيت لاعتبار الحالة مؤهلة تماماً لوصفها بحالة ظروف قاهرة وأن ليس هناك ما يبرر بشكل كامل فترة التمديد المطلوبة البالغة 36 شهراً. وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن ليس بإمكانها الموافقة على الطلب المقدم من إدارة جزر سليمان.

وكلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة جزر سليمان إلى تقديم معلومات إضافية تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

• عقد مع مصنِّع الساتل المضيف للحمولة النافعة مع دليل على إطلاقه؛

• حالة الحمولة النافعة المستضافة وتفاصيل الجهود المبذولة لإصلاح العطل التقني؛

• ما يشكل أدلة جوهرية على أن جميع الشروط قد استوفيت لاعتبار الحالة حالة ظروف قاهرة؛

• تأكيد بأن الساتل الأصلي كان قادراً على وضع تخصيصات التردد للنظام الساتلي SI-SAT-BILIKIKI في الخدمة؛

• ما من شأنه أن يفسر الرابط الكهربائي بين المضيف والحمولة النافعة المستضافة؛

• معلومات عن نتائج دمج/اختبارات الحمولة النافعة واختبارات القبول للطيران، من أجل إثبات أن العطل التقني لم يكن موجوداً أثناء الاختبار؛

• معلومات بشأن الأساس المنطقي للتمديد المطلوب لمدة 36 شهراً لتبديل الحمولة النافعة المستضافة التي استغرق بناؤها في الأول سبعة أشهر؛

• معلومات بشأن خطط بناء ساتل بديل وإطلاقه أو بشأن الجهود المبذولة لإيجاد حلول مؤقتة وتنفيذها.

وكلفت اللجنة المكتب كذلك بمواصلة مراعاة تخصيصات التردد للنظام الساتلي SI-SAT-BILIKIKI حتى نهاية الاجتماع الخامس والتسعين للجنة."

24.1.5 **واتُّفق** على ذلك.

## 2.5 تبليغ مقدم من إدارة ألمانيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية H2M -0.5E في الخدمة (الوثيقة RRB23-3/4)

1.2.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB23‑3/4 التي طلبت فيها إدارة ألمانيا تمديداً إضافياً للمهلة التنظيمية لوضع بعض تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية H2M-0.5E في الخدمة، من 15 إلى 21 يوليو 2023، على أساس حدَثي ظروف قاهرة هما: تأخيرات الإطلاق وسوء الأحوال الجوية.

2.2.5 وأشار إلى أن اللجنة سبق أن منحت تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية H2M‑0,5E في الخدمة، من 2 مايو إلى 15 يوليو 2023، في اجتماعها الحادي والتسعين. وقد وضعت بعض تخصيصات الترددات ضمن النطاقين Ku وKa في الخدمة وفقاً للرقم **47.11** من لوائح الراديو باستخدام الساتل HOTBIRD-13F، غير أن تخصيصات ترددات أخرى يعتزم الساتل H2M-0.5E وضعها في الخدمة لم توضع في الخدمة. وقد ألغي إطلاق الساتل H2M-0.5E، الذي كان من المقرر إطلاقه في 15 يونيو 2023، عقب مشكلة تقنية في مركبة الإطلاق Ariane-5. وقد أرجئ موعد الإطلاق إلى 4 يوليو 2023، ولكنه تأخر يوماً واحداً حتى 5 يوليو 2023 بسبب سوء الأحوال الجوية. وقد وصل إلى موقعه المداري في 21 يوليو 2023 وبدأ فوراً في الوضع في الخدمة. وقد قدمت الإدارة الألمانية أدلة داعمة في المرفقات الأربعة لتبليغها وأوضحت كيف تستوفي هذه الحالة، في رأيها، جميع الشروط الأربعة للظروف القاهرة.

3.2.5 ولاحظ **الرئيس** أن تاريخ الإطلاق الأصلي 15 يونيو 2023 كان سيتيح هامشاً كافياً للوضع في الخدمة في غياب التأخيرات الحاصلة. وكان الساتل الذي أطلق في 5 يوليو 2023 يعمل في المدار والتمديد المطلوب لمدة ستة أيام قصير جداً.

4.2.5 وقال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، رداً على سؤال من **السيدة حسنوفا**، إن المكتب لم يلغ بعد تخصيصات الترددات.

5.2.5 وذكَّرت **السيدة بومييه** بأن اللجنة امتنعت عن منح مزيد من الوقت للطوارئ عندما قدمت إدارة ألمانيا طلب التمديد إلى الاجتماع الحادي والتسعين للجنة لتغطية التأخيرات المحتملة التي كانت افتراضية بطبيعتها. ونظراً لطبيعة التأخيرات التي طرأت، فإن الحالة توصف بوضوح بأنها حالة ظروف قاهرة. والتمديد المطلوب حتى 21 يوليو 2023 محدود زمنياً ومبرر تماماً، وقالت إنها ستؤيده.

6.2.5 وقالت **السيدة مانيبالي** إن الموعد النهائي التنظيمي الموافق 15 يوليو 2023 كان يمكن الوفاء به لولا أحداث الظروف القاهرة. وقالت إنها تحبذ منح التمديد القصير جداً المطلوب، مستشهدةً بما قُدم من أدلة كافية تثبت أن الشروط الأربعة للظروف القاهرة قد استوفيت.

7.2.5 واتفق **السيد طالب** بشأن استيفاء شروط الظروف القاهرة. وقال إنه يؤيد منح التمديد القصير الذي طُلب لمدة ستة أيام وأشار إلى أن الساتل قد أُطلق وأنه موجود في المدار بالفعل.

8.2.5 وقال **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** إن المهلة التنظيمية كانت ستلبى في غياب أحداث الظروف القاهرة. وقال إنه يؤيد منح التمديد القصير الإضافي المطلوب؛ وإن الساتل قيد التشغيل في المدار.

9.2.5 ولاحظ **السيد هنري** أن التمديد المطلوب محدود ومشروط ولم يكن من داع له لو تم الإطلاق في 15 يونيو على النحو المخطط له. وكان تأخر الإطلاق خارجاً عن سيطرة المشغِّل الألماني، وقد وُصف الوضع بأنه حالة ظروف قاهرة. ولذلك فإنه يؤيد تمديداً آخر حتى 21 يوليو 2023.

10.2.5 واعتبرت **السيدة حسنوفا** أن جميع التبليغات اللازمة ومعلومات القرار **49 (Rev.WRC‑19)** قُدمت قبل 15 يوليو 2023. وقد ألغي الإطلاق المخطط له في 15 يونيو 2023 بسبب مشكلة تقنية في مركبة الإطلاق Ariane-5 وأن الساتل قيد التشغيل في المدار. ووصفت الحالة بأنها حالة ظروف قاهرة وأيدت التمديد المطلوب.

11.2.5 وقال **السيد فيانكو**، قُدمت معلومات كافية لتبرير الظروف القاهرة. وعلاوةً على ذلك، الساتل قيد التشغيل في المدار. والتمديد الإضافي لمدة ستة أيام معقول وينبغي منحه.

12.2.5 وشكر **السيد تشنغ** إدارة ألمانيا على تبليغها الواضح والشامل والأدلة الداعمة له وعلى اتخاذها جميع تدابير التخفيف الممكنة. وقال إن الحالة تعتبر ظروفاً قاهرة وأنه يؤيد منح التمديد المطلوب.

13.2.5 وقال **السيد نورشابيكوف** إن إدارة ألمانيا قدمت جميع المعلومات اللازمة. والحالة تأهلت كحالة ظروف قاهرة وقال إنه يؤيد التمديد حتى 21 يوليو 2023.

14.2.5 واتفق **السيد دي كريشينسو** على أن شروط الظروف القاهرة قد استوفيت وقال إنه يؤيد منح التمديد القصير المطلوب.

15.2.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB23-3/4 التي تتضمن طلباً من إدارة ألمانيا بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية H2M-0.5E في الخدمة، وشكرت الإدارة على المعلومات المقدمة. ولاحظت اللجنة ما يلي:

• أطلق ساتل في 5 يوليو 2023 وهو يعمل حالياً في المدار؛

• كانت اللجنة قد منحت في اجتماعها الحادي التسعين تمديداً من 2 مايو 2023 إلى 15 يوليو 2023؛

• تأخر الإطلاق بسبب مشاكل تقنية تتعلق بمركبة الإطلاق ورداءة أحوال الطقس؛

• كان التمديد المطلوب للمهلة التنظيمية محدوداً (ستة أيام) ومبرراً تماماً.

وفي ضوء المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن جميع الشروط قد استوفيت لاعتبار الحالة حالة ظروف قاهرة.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة ألمانيا بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في النطاقات MHz 2 107,5‑2 102,5 وMHz 2 288,5‑2 283,5 وGHz 23,308‑23,27 وGHz 26,400‑26,364 للشبكة الساتلية H2M‑0.5E في الخدمة حتى 21 يوليو 2023."

16.2.5 **واتُّفق** على ذلك.

## 3.5 تبليغ من إدارة جمهورية كوريا يقدم معلومات إضافية تدعم طلبها بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة (الوثيقة RRB23-3/5)

1.3.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB23‑3/5، التي قدمت فيها إدارة جمهورية كوريا، استجابة لطلب اللجنة في اجتماعها الثالث والتسعين، معلومات إضافية لدعم طلبها بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة، من 12 ديسمبر 2023 إلى 30 سبتمبر 2025، على أساس ظروف قاهرة.

2.3.5 وقال، عارضاً وقائع الحالة، إن الساتل KOMPSAT-6 كان تقرر إطلاقه من أراضي الاتحاد الروسي في الفترة من 30 سبتمبر 2022 إلى 31 مارس 2023 (الملحق 1). بيد أن وزارة التجارة الأمريكية علَّقت في مارس 2022 (الملحق 3) ترخيص إعادة التصدير الموافَق عليه في أغسطس 2021 (الملحق 2) بسبب الأزمة الدولية بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا. ولم يفلح الطعن المقدم من معهد أبحاث الفضاء الجوي الكوري (KARI) في أبريل 2022 (الملحق 4). وقد أرسل المعهد إلى مختلف مقدمي خدمات الإطلاق طلب معلومات وطلب تقديم عروض لإطلاق الساتل في الفترة ما بين مايو وأكتوبر 2022. وقد قدمت الحكومة موافقة رسمية على عقد إطلاق جديد في ديسمبر 2022 واختيرت شركة Arianespace كمقدم جديد للإطلاق. ولكن عقد إطلاق الساتل KOMPSAT-6 بواسطة مركبة الإطلاق Vega-C ضمن نافذة إطلاق زمنية بين 1 ديسمبر 2024 و31 مارس 2025 (الملحق 7)، بالإضافة إلى هامش أقصاه ستة أشهر، لم يكن قد وُقع حتى أبريل 2023 بسبب فشل إطلاق مركبة الإطلاق Vega-C في ديسمبر 2022. وعلاوةً على ذلك، ونتيجة خلل غير متوقع أثناء الاختبار الساكن لتشغيل محركات مركبة الإطلاق Vega-C في يونيو 2023 والتأخير في العودة المتوقعة إلى الطيران، نصحت شركة Arianespace المعهد بأن يلتمس تمديداً حتى 30 سبتمبر 2025 (نهاية نافذة الإطلاق مضافاً إليها هامش الستة أشهر) (الملحق 8). ويتضمن الملحقان 5 و6 صوراً تبين التقدم المحرز في استكمال الساتل ومعلومات عن نتائج الاختبارات الروتينية الأولى لحالة الجاهزية التي تجرى كل ستة أشهر.

3.3.5 واعتبرت الإدارة أن تأخر الإطلاق مؤهل كظروف قاهرة وأوضحت كيف استوفيت الشروط الأربعة جميعها.

4.3.5 وقال **السيد هنري** على الرغم من أن الإدارة لم تقدم أدلة داعمة أخرى عن الفترة المطلوبة بعد الإطلاق من أجل رفع المدار، فإنها قدمت معظم المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة في اجتماعها الثالث والتسعين. ويتضمن الملحق 6 أدلة داعمة من المصنِّع على أن الساتل كان جاهزاً في أغسطس 2022 (رسالة من معهد أبحاث الفضاء الجوي الكوري (KARI) تشير إلى أن الساتل KOMPSAT-6 كان في وضع التخزين منذ 18 أغسطس 2022 مع معلومات عن أول اختبار حالة الجاهزية في يناير 2023). ويتضمن الملحق 7 معلومات محدَّثة عن نافذة الإطلاق الجديدة وبعض الأدلة من مقدم خدمة الإطلاق الجديد الذي يؤكد نافذة الإطلاق وتاريخ توقيع العقد. وهو يرى، من المعلومات المقدمة، أن الإدارة كانت ستتقيد بالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة لولا الأزمة الدولية، وأن الحالة تعتبر ظروفاً قاهرة. ولكن يصعب الحكم على طول التمديد لأنه يتوقف على الجهود التي تبذلها شركة Arianespace ومعاودة رحلة مركبة الإطلاق Vega-C. وقال إنه كان يرغب في معرفة ما إذا كانت إدارة جمهورية كوريا قد نظرت في تغيير مركبة الإطلاق، بسبب فقدان المركبة Vega-C أثناء الإطلاق الذي جرى في ديسمبر 2022.

5.3.5 وقالت **السيدة بومييه** إن التوضيحات التي قدمتها إدارة جمهورية كوريا توفر صورة أوضح بكثير وأكمل للأحداث. وقد استوفت هذه الحالة شروط التأهيل كظروف قاهرة. وكان الساتل في وضع التخزين منذ أغسطس 2022 قبل نافذة إطلاقه ولكن تعذر إطلاقه على النحو المخطط له لأن ترخيص التصدير قد عُلِّق. وقد اتخذت الإدارة خطوات لإيجاد مقدم خدمة إطلاق بديل في مايو 2022، ولكن نظراً للوقت المطلوب لتأمين الموافقات الحكومية اللازمة على عقد جديد لخدمة الإطلاق وفشل مركبة الإطلاق Vega-C في ديسمبر 2022، تُتوقع نافذة الإطلاق في الفترة من 1 ديسمبر 2024 إلى 31 مارس 2025. وقالت إنها تجد صعوبة في تقبل طول التمديد المطلوب (حتى 30 سبتمبر 2025) المتضمن هامش الستة أشهر الذي أوصى به مقدم خدمة الإطلاق بسبب عدم اليقين بشأن بيان الإطلاق ومخاطر تأجيل نافذة الإطلاق. وأشارت إلى أن الإدارة لم تحتسب في حساباتها أي وقت إضافي لرفع المدار. ولكن اللجنة نظرت في الوقائع، وليس في السيناريوهات المحتملة أو أوجه عدم اليقين، ولم تمنح تمديدات للطوارئ. ولذلك ينبغي أن تؤيد التمديد حتى نهاية نافذة الإطلاق الحالية (أي 31 مارس 2025). ويمكن للإدارة دائماً أن تطلب تمديداً آخر إذا أجَل مقدم خدمة الإطلاق نافذة الإطلاق.

6.3.5 ورحبت **السيدة مانيبالي** بالمعلومات الإضافية، وأشارت إلى أن الأدلة الداعمة لفترة رفع المدار لم تقدَّم. ومن الأدلة المقدَّمة، تأهل الوضع كحالة ظروف قاهرة. ورغم أنها تجد صعوبة في منح تمديد حتى 30 سبتمبر 2025 بدون بيانات ملموسة عن نافذة الإطلاق، فإنها يمكن أن تقبل تمديداً حتى 31 مارس 2025. وتمكن مواصلة النظر في هذه المسألة بمجرد توفر نتائج لجنة التحقيق المستقلة التي أنشئت بعد تعطل مركبة الإطلاق Vega-C في ديسمبر 2022.

7.3.5 وأشاد **السيد طالب** بجهود إدارة جمهورية كوريا. وقد تأهل الوضع كحالة ظروف قاهرة، خاصةً بسبب الأزمة الدولية بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا. وبالنظر إلى عدم معرفة تاريخ الإطلاق الفعلي ونتائج لجنة التحقيق، فإن التمديد حتى 31 مارس 2025 مناسب. ويمكن النظر في تمديد إضافي في اجتماع لاحق للجنة في حال تقديم مزيد من المعلومات.

8.3.5 وشكرت **السيدة حسنوفا** الإدارة على المعلومات الإضافية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنافذة الإطلاق من 30 سبتمبر 2022 إلى 31 مارس 2023 وجاهزية الساتل في أغسطس 2022. ورأت أن الحالة مؤهلة كحالة ظروف قاهرة بسبب الأزمة الدولية وتؤيد منح تمديد حتى 31 مارس 2025. ويمكن للإدارة أن تطلب تمديداً إضافياً في المستقبل إذا لزم الأمر.

9.3.5 ولاحظ **السيد فيانكو** أن إدارة جمهورية كوريا استجابت لطلب اللجنة وقدمت معلومات إضافية لإظهار جاهزية الساتل وأن المهلة التنظيمية المحددة في 12 ديسمبر 2023 كانت ستلبى لولا الأزمة الدولية. وقال إنه يؤيد منح تمديد على أساس الظروف القاهرة حتى 31 مارس 2025. وتماشياً مع القرارات السابقة، قال يمكن للجنة أن تنظر في تمديد آخر في حال توفر معلومات جديدة.

10.3.5 واعتبر **السيد نورشابيكوف** أن إدارة جمهورية كوريا قدمت المعلومات التي طلبتها اللجنة في اجتماعها السابق وأن الحالة تعتبر حالة ظروف قاهرة. وأشار إلى أن الرسالة الواردة في الملحق 8 تشير فيما يبدو إلى أن شركة Arianespace كانت تسعى إلى تمديد حتى 30 سبتمبر 2025 تحسباً من مخاطر متوقعة وأن نتائج لجنة التحقيق المستقلة ليست متاحة بعد. وقال إنه يؤيد التمديد حتى 31 مارس 2025 واتفق بشأن أن تنظر اللجنة في تمديد آخر في اجتماع لاحق إذا لزم الأمر.

11.3.5 وقال **السيد القحطاني** إن إدارة جمهورية كوريا أثبتت أن الساتل كان جاهزاً في أغسطس 2022 وقدمت معظم المعلومات التي طلبتها اللجنة في اجتماعها السابق. واتفق بشأن أهلية الوضع كحالة ظروف قاهرة. وقال إنه يجد، شأنه شأن الآخرين، صعوبات في مدة التمديد المطلوب وسيؤيد التمديد حتى 31 مارس 2025. ويمكن للإدارة أن تطلب تمديداً إضافياً إذا لزم الأمر.

12.3.5 واعتبر **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** أن الوضع مؤهل كحالة ظروف قاهرة. وعلى الرغم من أن التمديد حتى 31 مارس 2025 لن يكون كافياً على الأرجح، نظراً للخلل في الاختبار الساكن لتشغيل محركات مركبة الإطلاق Vega-C في يونيو 2023، فإنه يستطيع أن يؤيده. ويمكن للإدارة دائماً أن تطلب تمديداً إضافياً إذا دعت الحاجة إلى مزيد من الوقت.

13.3.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة جمهورية كوريا، على النحو الوارد في الوثيقة RRB23-3/5، وشكرت الإدارة على تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة في اجتماعها الثالث والتسعين. ولاحظت اللجنة ما يلي:

• قدمت الإدارة أدلة داعمة من الجهة المصنعة للساتل تثبت أن الساتل كان جاهزاً ومخزناً منذ أغسطس 2022 وأنه خضع لاختبارات الجاهزية بانتظام؛

• نظراً لأزمة الاتحاد الروسي/أوكرانيا، ألغي ترخيص إعادة تصدير الساتل في 2 مارس 2022، الأمر الذي حال دون إطلاق الساتل من جانب مقدم خدمة الإطلاق داخل الاتحاد الروسي واستلزم إيجاد مقدم بديل لخدمة الإطلاق؛

• شرعت الإدارة في محاولات لإيجاد مقدم بديل لخدمة الإطلاق وتأمين الموافقات الحكومية اللازمة اعتباراً من مايو 2022 واختارت مورداً جديداً في ديسمبر 2022، ولكن توقيع العقد تأخر حتى 28 أبريل 2023 بسبب فشل إطلاق مركبة الإطلاق التابعة للمورِّد المختار، مما أدى إلى تحديد نافذة إطلاق من 1 ديسمبر 2024 إلى 31 مارس 2025؛

• كانت الإدارة قد طلبت تمديد المهلة التنظيمية لمدة 22 شهراً، أي حتى 30 سبتمبر 2025، بما يشمل هامشاً لعدم اليقين المتعلق بحالات التأخير للعودة المتوقعة لمركبة الإطلاق إلى الطيران؛

• لم يُعرف تأثير حالات التأخير هذه على بيان الإطلاق وبقيت نافذة الإطلاق دون تغيير.

وفي ضوء المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

• بالنسبة لأزمة الاتحاد الروسي/أوكرانيا غير المتوقعة، كانت الإدارة ستفي بالمهلة التنظيمية (12 ديسمبر 2023) لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة؛

• تم استيفاء جميع الشروط لاعتبار الحالة حالة ظروف قاهرة.

وذكّرت اللجنة الإدارة بأنها لا تمنح تمديدات للمهل التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية في الخدمة تتضمن هوامش إضافية أو حالات طوارئ.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة جمهورية كوريا بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للنظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة حتى 31 مارس 2025."

14.3.5 **واتُّفق** على ذلك.

## 4.5 تبليغ مقدم من إدارة قبرص تطلب فيه تمديداً إضافياً للمهل التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CYP-30B-59.7E-3 في الخدمة وإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين CYP-30B-59.7E وCYP-30B-59.7E-2 في الخدمة (الوثيقة RRB23-3/6)

1.4.5 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB23‑3/6 التي طلبت فيها إدارة قبرص تمديداً إضافياً للمهل التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CYP‑30B-59.7E-3 في الخدمة وإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين CYP-30B-59.7E وCYP‑30B‑59.7E‑2 في الخدمة. وبناءً على الطلب المقدم من الإدارة إلى الاجتماع الثاني والتسعين للجنة، الذي خلصت فيه اللجنة إلى أن الوضع الذي وصفته الإدارة مؤهل كحالة ظروف قاهرة وقد منحت تمديداً حتى 31 ديسمبر 2023. وتلتمس الإدارة الآن تمديداً آخر، حتى 4 يوليو 2024، على أساس أن أحداث الظروف القاهرة نفسها اضطرت مشغِّل الساتل إلى تغيير مركبة الإطلاق، وبالتالي تعديل مكيف الحمولة النافعة. وقد استلزمت تلك التعديلات أنشطة هندسية إضافية وبالتالي فوات نافذة الإطلاق الجديدة من 1 يوليو إلى 30 سبتمبر 2023. وقدم مقدم خدمة الإطلاق الجديد فيما بعد نافذة إطلاق ثانية من 20 ديسمبر 2023 إلى 28 يناير 2024 تنطوي، إلى جانب 158 يوماً المطلوبة لرفع المدار، على مهلة زمنية لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة (مجدداً) في 4 يوليو 2024. وتضمنت الوثيقة ومرفقاتها معلومات مستفيضة عن الظروف القاهرة والأحداث اللاحقة، وصورة لمكيف الحمولة النافعة، وشروحاً للتعديلات المطلوبة، وجدولاً زمنياً تفصيلياً للإطلاق، وتأكيد مختلف الأطراف المعنية لإفادات الإدارة.

2.4.5 ورداً على سؤال **من السيد تشنغ** بشأن نافذة الإطلاق، التي كان من المقرر، وفقاً للوثيقة، تحسينها إلى فترة إطلاق مدتها سبعة أيام بحلول 23 أكتوبر 2023، أضاف أن المكتب لم يتلق أي معلومات محدَّثة عن الجدول الزمني لإطلاق المشروع الوارد في الوثيقة.

3.4.5 وقال **السيد هنري** إنه يفهم أن طلب تمديد آخر لمدة ستة أشهر جاء أساساً نتيجة التغيير في مقدِّم خدمة الإطلاق من شركة Arianespace إلى شركة SpaceX. وقد قدمت كل من الإدارة المبلغة ومقدم خدمة الإطلاق ومشغِّل الساتل معلومات مستفيضة تدعم الطلب الذي كان محدوداً ومشروطاً؛ ويبدو أنهم بذلوا كل ما في وسعهم لاختصار فترة التمديد إلى أدنى حد. ويبدو أن التأخير خارج عن سيطرة المشغِّل، وقد سببته التعديلات المطلوبة على مكيف الحمولة النافعة نتيجة للتغيير في مقدِّم خدمة الإطلاق. وشدد على حسن التعاون بين مقدمي خدمة الإطلاق الذي عاد بالفائدة على المشغِّل. ورأى أن الوضع مؤهَل كحالة ظروف قاهرة، ومن ثم فهو قادر على الموافقة على الطلب.

4.4.5 وفيما يتعلق بنافذة الإطلاق، التي كانت، وفقاً للوثيقة وكما أشار السيد تشنغ، قد حُسِّنت إلى فترة إطلاق مدتها سبعة أيام بحلول 23 أكتوبر 2023، أضاف أن اللجنة تنظر عموماً في تاريخ بدء نافذة الإطلاق عند حساب التمديدات لتفادي الشك في حقيقة فترات الطوارئ المضافة وكانت مترددة في منح تمديدات بدون تلك المعلومات. ولذلك فإنه ليس مرتاحاً تماماً لمنح تمديد لمدة ستة أشهر في غياب معلومات عن فترة الإطلاق المحسنَّة، حتى وإن كان أي عدم يقين يتعلق بما لا يزيد عن أسبوعين أو ثلاثة أسابيع.

5.4.5 واتفقت **السيدة مانيبالي**، مستشهدة بالمعلومات الشاملة الواردة في الوثيقة، على أن السبب الرئيسي للتأخير هو التغيير في مركبة الإطلاق الذي تطلَّب إدخال تعديلات على مكيف الحمولة النافعة وكان خارج سيطرة المشغل. ورأت أيضاً أن الوضع مؤهَل كحالة ظروف قاهرة وأن اللجنة ينبغي أن توافق على التمديد.

6.4.5 واتفقت **السيدة بومييه** بشأن ذلك. والتأخير الإضافي هو النتيجة المباشرة للظروف التي سبق للجنة أن بتت في كونها ظروفاً قاهرة. واستمرت الحالة في تأهلها كحالة ظروف قاهرة، وكانت فترة التمديد المطلوبة مشروطة ومحدودة زمنياً. ولذلك فإنها ترى أيضاً أن التمديد حتى 4 يوليو 2024 ينبغي منحه.

7.4.5 واتفق **السيد تشنغ** بشأن أن الحالة لا تزال مؤهلة كحالة ظروف قاهرة، مشيراً إلى المعلومات التفصيلية والمواد الداعمة المستفيضة الواردة في الوثيقة، وملاحظاً الطبيعة غير المسبوقة للعمل المضطلع به لدمج مكيف الحمولة النافعة بعد التغيير في مركبة الإطلاق، ومن ثم، ينبغي تمديد المهل الزمنية لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة (مجدداً) حتى 4 يوليو 2024.

8.4.5 وقال **السيد طالب**، في ضوء قرار اللجنة في اجتماعها الثاني والتسعين، ومع مراعاة التعديلات على مكيف الحمولة النافعة التي يتطلبها التغيير لدى مقدم خدمة الإطلاق، فإن الحجج المؤيدة لحكم الظروف القاهرة التي قدمتها إدارة قبرص مقبولة ويمكن التحقق منها. ولذلك فهو يؤيد منح تمديد آخر حتى 4 يوليو 2024.

9.4.5 ورأى **السيد فيانكو** أن إدارة قبرص قدمت معلومات كافية تبين سبب حاجتها إلى تمديد إضافي. وأشار بوجه خاص إلى التعاون بين شركات الإطلاق، التي ذهبت في محاولاتها إلى حد العمل في الإطار الزمني الأصلي. ولذلك فمن المعقول منح التمديد المطلوب لتغطية تاريخ الإطلاق الجديد ورفع المدار.

10.4.5 ولاحظت **السيدة حسنوفا** أن تغيير مقدم خدمة الإطلاق تطلَّب عملاً هندسياً إضافياً وأن معلومات مستفيضة ومفصلة قد قُدمت في التبليغ، واعتبرت أن التأخير يعتبر حدث ظروف قاهرة، ومن ثم فهي تؤيد منح التمديد المطلوب.

11.4.5 واعتبر **السيد نورشابيكوف** **والسيد دي كريشينسو** كلاهما أن الإدارة قدمت جميع المعلومات المطلوبة لتحديد أن معايير الظروف القاهرة قد استوفيت. وأيدا أيضاً منح التمديد.

12.4.5 وقال **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** إنه يؤيد أيضاً منح تمديد آخر، على الرغم من أن تغيير مقدم خدمة الإطلاق لا يمكن، في رأيه، أن يوصف في الواقع بأنه "غير متوقع". ومع ذلك، وكما هو منصوص عليه في الشرط الثاني للظروف القاهرة، أن الحدث إذا كان متوقعاً، "يجب أن يكون حتمياً أو لا يقاوم"، ويبدو أن هذا هو الحال.

13.4.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بالطلب المقدم من إدارة قبرص، الوارد في الوثيقة RRB23-3/6، لاحظ المكتب ما يلي:

• منحت اللجنة في اجتماعها الثاني والتسعين الإدارة تمديداً، من 15 ديسمبر 2022 إلى 31 ديسمبر 2023، للمهل التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CYP-30B-59.7E-3 في الخدمة وإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين CYP-30B-59.7E وCYP-30B-59.7E-2 في الخدمة، على أساس اعتبار الحالة حالة ظروف قاهرة؛

• نتيجةً لحالات الظروف القاهرة، اضطر مشغل الساتل إلى تغيير مركبة الإطلاق وخصص للإطلاق نافذة جديدة (1 يوليو - 30 سبتمبر 2023)، ما تطلب إدخال تعديلات على مكيف الحمولة النافعة؛

• تطلبت التعديلات المدخلة على مكيف الحمولة النافعة أنشطة هندسية إضافية نظراً للطابع المعقد للمهمة، الأمر الذي أدى إلى تجاوز نافذة الإطلاق؛

• عرض مقدم خدمة الإطلاق الجديد نافذة إطلاق ثانية تمتد من 20 ديسمبر 2023 إلى 28 يناير 2024 وكانت لا تزال هناك حاجة إلى 158 يوماً لعملية الرفع إلى المدار، ما يعني أن الموعد النهائي للوضع في الخدمة هو 4 يوليو 2024.

في ضوء المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن التأخيرات الإضافية كانت نتيجة مباشرة للحالة التي اعتُبرت حالة *ظروف قاهرة* في الاجتماع الثاني والتسعين للجنة، وأن الحالة لا تزال تُعتبر كذلك.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة قبرص لتمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CYP-30B-59.7E-3 في الخدمة وإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين CYP-30B-59.7E وCYP-30B-59.7E-2 في الخدمة حتى 4 يوليو 2024."

14.4.5 **واتُّفق** على ذلك.

## 5.5 تبليغ مقدم من جمهورية إيران الإسلامية لطلب تمديد للمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة (الوثيقة RRB23-3/9)

1.5.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB23‑3/9 التي قدمت فيها إدارة جمهورية إيران الإسلامية معلومات محدَّثة للسماح للجنة بالبت في مدة فترة التمديد، كما طلبت اللجنة في اجتماعها الثالث والتسعين، عندما خلصت أيضاً إلى أن الوضع مؤهل كحالة ظروف قاهرة. وأشارت الإدارة إلى أن نافذة الإطلاق قد ضبطت على الفترة من 1 مايو إلى 30 يونيو 2024، كما هو مبين في المراسلات المرفقة بالملحق، وأن 60 يوماً ستلزم لرفع المدار. ويُتوقع أن يصل الساتل إلى موقعه المداري بحلول 29 أغسطس 2024. وبناءً على ذلك، كانت الإدارة تطلب تمديداً لحوالي 11 شهراً، من 7 أكتوبر 2023 إلى 29 أغسطس 2024، لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة.

2.5.5 وأشار **الرئيس** إلى أن الإدارة بذلت سلسلة من الجهود المكثفة لتخفيض طول التمديد المطلوب.

3.5.5 وأشار **السيد هنري** إلى أن نافذة الإطلاق قد عُدلت على شهرين، وهي أفضل منطقياً من فترة الستة أشهر المقترحة في الاجتماع الثالث والتسعين للجنة، ويُتوقع أن تستغرق فترة رفع المدار 60 يوماً. غير أن أسماء متلقي المراسلات المرفقة في الملحق قد حُجبت. ولا شك في أن جميع الشروط قد استوفيت لتأهل الوضع كحالة ظروف قاهرة وينبغي منح تمديد، ولكنه يشعر بالقلق إلى حد ما من عدم إدراج معلومات مهمة في التبليغ لتأكيد مقدم خدمة الإطلاق المقابل.

4.5.5 وقال **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** إنه على الرغم من فهمه لدواعي قلق السيد هنري، فقد قُدمت معلومات كافية للسماح للجنة بتحديد طول التمديد في الاجتماع الحالي، بما في ذلك تقليص نافذة الإطلاق إلى شهرين. وقال إنه يستطيع أن يؤيد منح التمديد المطلوب ولكنه مهتم بالاستماع إلى آراء الآخرين بشأن ما إذا كان ينبغي للجنة أن تؤجل قرارها بانتظار معلومات عن مقدم خدمة الإطلاق.

5.5.5 وذكَّرت **السيدة مانيبالي** بأن اللجنة تنظر في الحالة منذ اجتماعها الثاني والتسعين. ورأت أن الإدارة الإيرانية قدمت المعلومات التي طلبتها اللجنة إلى أقصى حد ممكن وربما تكون قد حجبت الأسماء الواردة في المراسلات المرفقة لأسباب تتعلق بالكتمان. وقالت إنها تؤيد منح تمديد حتى 29 أغسطس 2024، وهو أقل بيومين من التمديد المطلوب في الاجتماع الثالث والتسعين للجنة.

6.5.5 وذكَّر **السيد طالب** بأن اللجنة خلصت بالفعل إلى أن الوضع مؤهَل كحالة ظروف قاهرة. وعلى الرغم من نقص المعلومات المتعلقة بمقدم خدمة الإطلاق، فقد عُدلت نافذة الإطلاق إلى شهرين (من 1 مايو إلى 30 يونيو 2024) وينبغي للجنة أن تمنح التمديد المطلوب لمدة 11 شهراً، لأن ما لديها من معلومات يكفي لفعل ذلك.

7.5.5 وقالت **السيدة بومييه** إن اللجنة سعت في قرارها في الاجتماع الثالث والتسعين إلى تحديث المعلومات عن خطط الإطلاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نافذة الإطلاق ومقدم خدمة الإطلاق، وبما أن بدائل مختلفة قد نُظر فيها؛ فإن سبب عدم إدراج المعلومات المتعلقة بمقدم خدمة الإطلاق في آخر تبليغ يشغل بالها. وعلاوةً على ذلك، فإن الرسالة الواردة في الملحق صادرة عن شركة Asklepius LLC، وهي الجهة المقدِمة للحل والمستأجَرة لإجراء ترتيبات كي توضع التخصيصات في الخدمة، ومن دواعي القلق أن معلومات قد حُجبت. وقالت إن الاستنتاج السابق للجنة بأن هذا الوضع يستوفي جميع الشروط التي تؤهله كحالة ظروف قاهرة ليس موضع تشكيك ولا يزال وجيهاً، وأعربت عن سرورها لتضييق نافذة الإطلاق. ولا تُحجب المعلومات المتعلقة بمقدم خدمة الإطلاق عادةً وقد ترغب اللجنة في دعوة إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى تقديم هذه المعلومات إلى الاجتماع الخامس والتسعين. وقالت إنها مهتمة بالاستماع إلى آراء أعضاء اللجنة الآخرين بشأن هذه النقطة.

8.5.5 وذكَّر **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** بأن الإدارة الإيرانية أشارت في الاجتماع الثاني والتسعين إلى أنها كانت ترغب في استخدام شركة GeoJump. وفي الاجتماع الثالث والتسعين، راجعت الإدارة خطتها وقدمت أدلة على أنها وقعت عقداً لخدمات الإطلاق مع شركة Blue Origin.

9.5.5 وقال **السيد تشنغ** إن الإدارة الإيرانية، كما أفاد المكتب للتو، قدمت معلومات عن مقدم خدمة الإطلاق إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة. وعلاوةً على ذلك، احتجت الإدارة في ذلك الاجتماع بالرقم 196 في إطار المادة 44 من دستور الاتحاد، علماً بأن الساتل IRANSAT-43.5E سيكون أول ساتل في البلد يقدم تغطية وطنية. وقال إن هذه الحالة تستحق اعتباراً خاصاً، وهو يرى أن اللجنة لديها معلومات كافية لمنح التمديد المطلوب.

10.5.5 وقال **السيد القحطاني** سبق أن اعتُبر الوضع مستوفياً لجميع الشروط التي تؤهله كحالة ظروف قاهرة. وحتى في غياب بعض العناصر، فقد قدمت الإدارة الإيرانية معلومات كافية للجنة لمنح التمديد المطلوب. واتفق **السيد دي كريشينسو** مع هذا الرأي.

11.5.5 وقال **السيد فيانكو**، على الرغم من أن حجب أسماء المستلمين يثير الفضول، فإن وثائق اللجنة علنية ويمكن للإدارات أن تعتبر بعض التفاصيل حساسة. وقال إن نافذة الإطلاق لمدة شهرين معقولة وهو مستعد، وبالنظر إلى السياق، مستعد لمنح تمديد حتى 29 أغسطس 2024. وينبغي للإدارات أن تضع في اعتبارها أن من مصلحتها تقديم معلومات كافية لتيسير مداولات اللجنة.

12.5.5 وذكَّر **السيد نورشابيكوف** بأن اللجنة قررت في اجتماعها السابق أن الوضع استوفى جميع الشروط التي تؤهله كحالة ظروف قاهرة. وبالنظر إلى أن المعلومات المتعلقة بنافذة الإطلاق قد قُدمت وأن المشروع ما برح جارياً منذ بعض الوقت، فإنه يمكن أن يوافق على التمديد المطلوب.

13.5.5 وأشار **الرئيس** إلى أن غالبية أعضاء اللجنة تؤيد منح التمديد المطلوب.

14.5.5 وقال **السيد هنري** إنه لا يؤيد مسار العمل هذا من منطلق مبدئي. وقد اقتُرح اثنان من مقدمي خدمات الإطلاق المحتملين أثناء نظر اللجنة في هذه الحالة. وكان الأول، شركة GeoJump، قد عرض إطلاقاً كحمولة نافعة مستضافة مع بعثة المركبة IM-2 إلى القمر، الأمر الذي كان سيستغرق فترة طويلة بوجه خاص كي يصل الساتل إلى موقعه المداري. ولكن الإدارة قدمت في الاجتماع الثالث والتسعين معلومات عن إطلاق بواسطة شركة Blue Origin في عام 2024 وفترة رفع المدار البالغة 60 يوماً. ومنذ ذلك الحين، أعطيت اللجنة معلومات محدَّثة عن نافذة الإطلاق، ولكن ليس عن مقدم خدمة الإطلاق، ولم يتضح سبب عدم تقديم هذه المعلومات إلى الاجتماع الحالي. وعلى الرغم من أنه لا يرغب في معارضة زملائه، فإنه متردد في الموافقة على مدة التمديد التي ستُمنح من خلال القراءة بين السطور والتوصل إلى بعض الاستنتاجات نظراً لأن الإدارة لم تقدم جميع المعلومات المطلوبة إلى الاجتماع الحالي.

15.5.5 ووافقت **السيدةُ حسنوفا** السيد هنري والسيدة بومييه على آرائهما بشأن نقص المعلومات عن مقدم خدمة الإطلاق وأشارت إلى أن المراسلات المرفقة لم تشر إلى اسم الساتل أو اسم البلد، بل إلى مجرد الموقع المداري. واقترحت مواصلة مناقشة المسألة.

16.5.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB23-3/9 وشكرت إدارة جمهورية إيران الإسلامية على تقديمها للمعلومات المحدثة التي طلبتها اللجنة في اجتماعها الثالث والتسعين.

ولاحظت اللجنة ما يلي:

• طُلبت معلومات محدَّثة عن خطط الإطلاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نافذة الإطلاق ومقدم خدمة الإطلاق، ما يسمح للجنة بتحديد مدة التمديد؛

• قُدمت معلومات عن نافذة إطلاق تمتد من 1 مايو إلى 30 يونيو 2024 مع فترة 60 يوماً لعملية الرفع إلى المدار؛

• لم تقدَّم أي معلومات لتأكيد مقدم خدمة الإطلاق المعني.

وأكدت اللجنة الاستنتاج الذي توصلت إليه في اجتماعها الثالث والتسعين بأن الحالة تفي بجميع الشروط التي تؤهلها لاعتبارها حالة ظروف قاهرة، كما أكدت قرارها بالموافقة على طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة.

وبالتالي، كلفت اللجنة المكتب بما يلي:

• دعوة إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى تقديم المعلومات و/أو الوثائق المحدثة المطلوبة بشأن مقدم خدمة الإطلاق إلى الاجتماع الخامس والتسعين للجنة؛

• الاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E حتى نهاية الاجتماع الخامس والتسعين للجنة."

17.5.5 **واتُّفق** على ذلك.

## 6.5 تبليغ مقدم من إدارة إيطاليا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين SICRAL 2A وSICRAL 3A في الخدمة في الموقع 16,2 درجة شرقاً (الوثيقة RRB23‑3/13)

1.6.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB23‑3/13، التي قدمت فيها إدارة إيطاليا معلومات إضافية بشأن طلبها الداعي لتمديد المهل الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين SICRAL 2A وSICRAL 3A في الخدمة في الموقع 16,2 شرقاً، عملاً باستنتاج اللجنة في اجتماعها الثالث والتسعين بأن الإدارة لم تقدم أدلة ومعلومات كافية لكي تقرر اللجنة أن هذه الحالة مستوفية لشروط الظروف القاهرة. وترى الإدارة أن انتشار جائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي وما تلاه من إغلاق طويل في إيطاليا كان غير متوقع؛ وأن وضع الطوارئ المتعلق بالجائحة العالمية خارج عن سيطرة الإدارة؛ وقد أثرت القيود المترتبة على ذلك تأثيراً مباشراً على التطوير الجاري للشبكتين الساتليتين والجدول الزمني المتصل بهما؛ واستحال الحفاظ على الجدول الزمني الأصلي لبرنامج الشبكة الساتلية SICRAL 3 على الرغم من الجهود المبذولة للوفاء بالمهلة الزمنية من حيث تقليص النطاق التقني وإنزال الحمولات النافعة الثانوية للبعثة؛ وقد أدى العطل الحرج في المدار للساتل SICRAL 1 بصورة غير متوقعة إلى وقف تشغيل الساتل في وقت مبكر. وكل هذه العوامل، التي فاقمها الوضع الجيوسياسي الحالي وأثره على سلاسل الإمداد في قطاع الفضاء العالمي، جعلت من المستحيل على الساتل SICRAL 3 أن يصل إلى موقعه المداري في غضون المهلة الزمنية البالغة ثلاث سنوات التي يفرضها الرقم **49.11** من لوائح الراديو. ولذلك أكدت الإدارة طلبها الداعي لتمديد المهلة التنظيمية المحددة لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين SICRAL 2A وSICRAL 3A في الخدمة لمدة 36 شهراً.

2.6.5 وتضمنت ملحقات الوثيقة الثلاثة عشر ترجمات رسمية إلى الإنكليزية لجملة أمور من بينها العقود والمراسيم الحكومية ذات الصلة والجدول الزمني الذي يوضح تأثير العوامل المذكورة أعلاه.

3.6.5 وأعرب **السيد هنري** عن الفضول بشأن بعض العقود الواردة في الملحقات. إذ يشير الملحقان 2 و3، على سبيل المثال، إلى عقد مدته عشرة أشهر، وُقع في ديسمبر 2018 وينتهي في نوفمبر 2019 (أي في حين كان الساتل SICRAL 1 قيد التشغيل اسمياً)، لتحليلات المهمة الروتينية ودراسات الجدوى فيما يتعلق بنظام الساتل SICRAL 3؛ ولكن لم تقدَّم أي معلومات بشأن ما إذا كانت هذه الدراسات قد أسفرت عن أي نتائج، ولكن مثل هذه المعلومات كانت ستشير إلى التقدم المحرز في الجيل الجديد من السواتل. ويقدم الملحق 8 معلومات عن التطورات في ديسمبر 2020 - بعد إجراء الدراسات الروتينية فيما يتعلق بالتعاريف الأولية لمرحلتي الساتل والمشروع، وعن الانتهاء المخطط له في مارس 2021 لعقد ساتل يتعين تسليمه في نوفمبر 2024، وإطلاقه في مارس 2025 وإتاحته في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض في أبريل 2026. ولا يتضح ما إذا كان الإشكال الحرج في الساتل SICRAL 1، الذي أُخرج من الخدمة في أوائل عام 2021، مكتشَفاً حينها. وعرض الملحق 10 عقداً في يونيو 2021 بين وزارة الدفاع الإيطالية وشركة Thales Alenia Space Italia SpA (Thales) ينص على مواعيد محددة لتسليم الساتل SICRAL 3A على الأرض (يوليو 2025) والإطلاق (نوفمبر 2025) والتيسر في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض (2026). وعرض الملحق 11 عقداً في يونيو 2022 بين وزارة الدفاع وشركة Thales يستغرق بموجبه توريد الساتل SICRAL 3A، 37 شهراً، مما يؤكد تيسر الساتل، المذكور في الملحق 10، في يوليو 2025. وبعد ذلك بسنة واحدة، في يوليو 2023، نص عقد ثالث بين وزارة الدفاع وشركة Thales على فترة 60 شهراً، حتى يوليو 2027، من أجل حملة تأهيل الساتل وتصنيعه وإطلاقه (الملحق 12).

4.6.5 وفي التبليغ نفسه، قدمت إدارة إيطاليا معلومات عن استعراض الاستعداد للرحلات الفضائية بإطلاق في ديسمبر 2025/يناير 2026، كما هو مبين في عقدي عامي 2022 و2023، مع ستة أشهر لرفع المدار. وكان طلب الإدارة بتمديد لستة أشهر أخرى حتى ديسمبر 2026. وقدمت الإدارة أيضاً معلومات عن تأثير جائحة كوفيد-19 العالمية في إيطاليا تعني ضمناً أن عمليات الإغلاق الجزئية والكلية التي فرضت بين فبراير 2020 ومارس 2022 كان لها أثر، ولكن ليس على مؤثرات عمليات الإغلاق على شركة Thales أو الشركات الأخرى. وما زال الوضع الحالي لتصنيع الساتل غير واضح - هل سيُستكمل في يونيو 2025؟ وفي حين أن ليس لديه شك في أن إيطاليا قد تأثرت بشدة من الجائحة العالمية، فإن التبليغ لا يتضمن أي دليل على أن التأخيرات في البرنامج الساتلي يمكن أن تعزى إلى الجائحة حصراً ولا أي وصف للصلة بين الإجراءات الحكومية المتعلقة بالجائحة وعمليات شركة Thales. وباختصار، لا يزال عدد من الجوانب يحتاج إلى مزيد من التفسير يثبت بوضوح أن الحالة مؤهلة تماماً كحالة ظروف قاهرة. وبالنظر إلى أن الموعد النهائي التنظيمي هو 15 مايو 2024، فإنه ليس في وضع يمكِّنه حالياً من الموافقة في هذه المرحلة على طلب التمديد، الذي ينبغي ألا يأخذ في الحسبان بأي حال فترة الاختبار في المدار.

5.6.5 وشكرت **السيدة بومييه** إدارة إيطاليا على المعلومات المعِينة والوثائق الداعمة المقدمة في التبليغ ولكنها أشارت إلى أن إدراج جدول بجميع التغييرات والانزلاقات في الجداول الزمنية للمشروع كان سيعود بالفائدة. وعلاوةً على ذلك، وفي حين أن التبليغ يتضمن حججاً أكثر إقناعاً بأن الحالة يمكن تأهيلها كحالة ظروف قاهرة، فإنها لا تزال تعجز عن الربط المباشر بين جائحة كوفيد-19 العالمية وتأخر المشروع. وأشارت إلى أن الطلب يأخذ في الاعتبار أيضاً الاختبارات والتشغيل في المدار، وهو ما لن تقبله اللجنة نظراً لأن الساتل يتوجه على ما يبدو إلى المدار مباشرة. ولربما ما كان للإدارة أن تواجه أي صعوبة في الوفاء بالمواعيد النهائية لولا تراكم تأثير الجائحة والعطل الحرج للساتل SICRAL 1، ولكن التبليغ لم يتضمن أي معلومات عن خطط بناء الساتل وإطلاقه وبالتالي يصعب تحديد مدة التمديد. وما زالت الصعوبة الرئيسية التي تواجهها اللجنة هي ما إذا كانت التأخيرات التي صودفت تعزى فقط إلى أحداث الظروف القاهرة. ولذلك فإنها ليست في وضع يمكنها من منح تمديد في هذا الاجتماع وتؤيد طلب مزيد من المعلومات المحددة.

6.6.5 وشكر **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** إدارة إيطاليا على تقديمها الترجمة الإنكليزية للوثائق الواردة في الملحقات. وقال يبدو أن الحالة تتضمن عناصر تستوفي الشروط الأربعة للظروف القاهرة، ولكن ربما ينبغي للجنة أن توضح أكثر ماهية الردود التي تتوقعها من الإدارة. ويتعين على الإدارة أن تبين بوضوح كيف استوفيت الشروط الأربعة للظروف القاهرة؛ ولا يمكن أن يُتوقع من اللجنة أن تتصرف على أساس افتراضات. وقال إنه ليس في وضع يسمح له بالموافقة على التمديد في هذا الاجتماع واقترح أن توضح اللجنة في استنتاجها بشأن هذه المسألة أنها تريد إجابات مباشرة على أسئلتها.

7.6.5 وشكرت **السيدة مانيبالي** أيضاً إدارة إيطاليا على ترجمتها الوثائق الواردة في الملحقات إلى الإنكليزية. ومع ذلك، لا يزال من غير الواضح أن الشروط الأربعة للظروف القاهرة قد استوفيت. وقالت إنها تجد صعوبة في التوصل إلى استنتاج بشأن هذه الحالة، نظراً لوفرة المعلومات المتاحة.

8.6.5 وقال **السيد تشنغ** إنه يشعر بقدر كبير من التعاطف مع إدارة إيطاليا؛ ومشروع الساتل مشروع حقيقي وخطته طويلة الأجل. ومع ذلك، لا يزال من غير الواضح ما المطلوب من اللجنة القيام به من وجهة النظر التنظيمية. وقال إنه يفهم أن تخصيصات الترددات قد عُلِّقت في 15 مايو 2021 وأن الإدارة كان لديها ثلاث سنوات حتى 15 مايو 2024 لإعادة وضعها في الخدمة وأن الإدارة تطلب تمديد هذا الموعد لدواعي ظروف قاهرة. وقال إن الكثير من المعلومات التي قدمتها في ملحقات التبليغ ليست ذات صلة للجنة في حين تغيب معلومات أخرى. واقترح دعوة الإدارة إلى إعادة تنظيم المعلومات بما يتماشى مع تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-23 بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07)**، ولا سيما الفقرة 2.4.4 منه، بغية تسهيل نظر اللجنة في الطلب.

9.6.5 ورأت **السيدة بومييه** و**السيد هنري** أن من الأفضل عدم اقتراح أن تعيد إدارة إيطاليا إرسال جميع المعلومات الواردة في تقرير القرار **80** إلى اللجنة، ولذلك فالأفضل ألا يشار إلى التقرير في استنتاج اللجنة.

10.6.5 واعتبر **السيد طالب** أن الوثائق الواردة في التبليغ تؤكد أن معايير الظروف القاهرة قد استوفيت وأن استنتاج اللجنة بشأن المسألة ينبغي أن يرسل إشارة إيجابية إلى إدارة إيطاليا في هذا الصدد. والسؤال المتبقي هو مدة التمديد، وفي هذا الشأن ينبغي للجنة أن تطلب معلومات محددة تمكنها من إجراء الحسابات اللازمة.

11.6.5 واتفق **السيد فيانكو** مع المتحدثين السابقين على الحاجة إلى مزيد من الوضوح بشأن الكيفية التي أثرت بها جائحة كوفيد-19 العالمية على الجداول الزمنية للمشروع، وتحديداً ما إذا كانت المهلة التنظيمية كانت ستستوفى لو لم تقع الجائحة ولم يلحق عطل حرج بالساتل SICRAL 1.

12.6.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة إيطاليا تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين  2ASICRAL وSICRAL 3A في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB23-3/13، فشكرت الإدارة على تقديم معلومات إضافية ووثائق داعمة. وفي حين أن الحالة لا تزال تبدو أنها تحتوي على عناصر يمكن أن تفي بالشروط التي تؤهلها لاعتبارها حالة ظروف قاهرة، لاحظت اللجنة ما يلي:

• لم تُعرض المعلومات المقدمة بطريقة تسهل فهم الجداول الزمنية للمشروع والتأخيرات التي واجهها؛

• لم تقدَّم أي أدلة تثبت أن التأخيرات التي حدثت يمكن أن تُعزى فقط إلى جائحة كوفيد-19 العالمية؛

• كانت مدة التمديد المطلوبة البالغة 32 شهراً تشمل الوقت اللازم لعملية الرفع إلى المدار، ولكن لم تقدَّم أي معلومات عن خطط الإطلاق ونافذة الإطلاق ومقدم خدمة الإطلاق؛

• شملت فترة التمديد المطلوبة أيضاً فترة لاختبار الساتل وتشغيله في المدار، ولكن الساتل لن يكون مؤهلاً للدمج؛

• لم تقدَّم معلومات كافية عن حالة المشروع قبل وبعد تعطل الساتل SICRAL 1 وظهور الجائحة العالمية؛

• لم تقدَّم أي معلومات عن وضع بناء الساتل.

وبناءً على ذلك، طلبت اللجنة معلومات إضافية لتحديد ما إذا كانت الحالة تستوفي جميع الشروط لاعتبارها حالة ظروف قاهرة ولتحديد تمديد مناسب محدود المدة.

وبالتالي، كلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة إيطاليا إلى تقديم معلومات إضافية إلى الاجتماع الخامس والتسعين للجنة مع تفاصيل كافية بحيث:

• تقدَّم في نسق جدول يسمح بمقارنة مراحل المشروع المتعلقة ببناء وإطلاق الساتل '1' متى بدأ مشروع SICRAL 3، '2' متى بدأت الجائحة تؤثر على المشروع، '3' متى تم تعليق تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين SICRAL 2A وSICRAL 3A بعد إزالة الساتل SICRAL 1 من المدار، '4' متى تم تقديم طلب التمديد إلى اللجنة؛

• تحدد مراحل المشروع التي استكملت وتاريخ استكمالها؛

• تتضمن وصفاً لحالة بناء الساتل وقت تقديم الطلب وقبل كل حالة ظروف قاهرة وتاريخ بدئه؛

• تتضمن وصفاً لخطط الإطلاق ونافذة الإطلاق ومقدم خدمة الإطلاق مع وثائق داعمة (مثل رسالة من مقدم خدمة الإطلاق، وتاريخ توقيع العقد) أو الافتراضات التي وُضعت في حالة عدم وجود عقد؛

• تتضمن تحديثاً وتبريراً لمدة التمديد المطلوبة، بما في ذلك تفصيل طبيعة ومدى التأخيرات التي حدثت في كل فترة زمنية محددة في النقطة الأولى أعلاه، مع الوثائق و/أو المعلومات الداعمة (مثل الرسائل الواردة من المصنِّع)؛

• تثبت أن التأخيرات تعزى فقط إلى الجائحة."

13.6.5 **واتُّفق** على ذلك.

## 7.5 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية الصين الشعبية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية ITS-AR-77.2W في الخدمة (الوثيقة RRB23-3/7)

1.7.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB23‑3/7 التي طلبت فيها إدارة الصين تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية ITS‑AR‑77.2W في الخدمة لمدة 7 أشهر و10 أيام، من 23 مارس 2024 إلى 1 نوفمبر 2024، على أساس تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها.

2.7.5 وقال، موجزاً وقائع الحالة، إن عقد تصنيع وتسليم الساتل CSCN-G02 في المدار وقعته الأكاديمية الصينية لأنظمة الشبكات الساتلية المحدودة (CASNS) والأكاديمية الصينية لتكنولوجيا الفضاء (CAST) في يونيو 2021 (الملحق 1)؛ وكان من المقرر الانتهاء من الاستعراض في المصنع بحلول 15 يناير 2024 وسيغادر الساتل المصنع في 18 يناير (الملحق 2)؛ وكان من المقرر إطلاق الساتل كحمولة نافعة ثانوية في 20 فبراير 2024 (ويتضمن الملحقان 3 و4 ملخصاً لعقد خدمة إطلاق الساتل CSCN-G02 ومعلومات عن مقدم خدمة الإطلاق). وسيُنشر الساتل في الموقع المداري 77,2° غرباً يوم 27 فبراير 2024، في وقت كاف لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة قبل الموعد النهائي التنظيمي.

3.7.5 وكان لا بد من تأجيل الإطلاق المقرر أصلاً إلى موعد ليس أقرب من مارس 2025 بسبب إشكالات خطيرة من ناحية الجودة تحددت في الاختبارات الميكانيكية للحمولة النافعة الأولية. وأُعلمت الأكاديمية الصينية لأنظمة الشبكات الساتلية المحدودة (CASNS) بالتأخر في 1 سبتمبر 2023 وأبلغت المشغِّل (شركة الاتصالات الساتلية الصينية المحدودة المسؤولية (CSCN)) بالحالة في 5 سبتمبر 2023 (الملحق 5). وقد تلقى المشغِّل CSCN ردوداً نافية على استفساراته بشأن العثور على ساتل آخر لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية ITS-AR-77.2W في الخدمة قبل انتهاء المهلة التنظيمية (الملحقان 6 و7). وكان المشغِّل قد طلب من مقدم خدمة الإطلاق الاستعاضة عن مركبة الإطلاق وإطلاق الساتل CSCN-G02 بوصفه الحمولة النافعة الوحيدة بأسرع ما يمكن، واشتريت مركبة إطلاق بديلة بنافذة إطلاق من 25 سبتمبر إلى 25 أكتوبر 2024 (الملحق 8). ومع الأيام السبعة اللازمة لرفع المدار، ستوضع تخصيصات الترددات في الخدمة بحلول 1 نوفمبر 2024. ولاحظت إدارة الصين أن جميع الإجراءات التنظيمية اللازمة قد استُكملت وأن المشغل قد استثمر بالفعل موارد مالية وجهوداً كبيرة في تصنيع وإطلاق الساتل CSCN-G02. وبإطلاق الساتل الآن كحمولة نافعة وحيدة، سيقصَّر التأخير في الوضع في الخدمة الناجم عن تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها بما لا يقل عن خمسة أشهر.

4.7.5 وشكر **الرئيس** إدارة الصين على ما قدمته من تبليغات جيدة الإعداد وتفصيلية. وأشار إلى أن معلومات بطاقة التبليغ والقرار **49 (Rev.WRC‑19)** قُدمت إلى المكتب في 25 أغسطس 2023. ولو أطلق الساتل CSCN-G02 كحمولة نافعة ثانوية في 20 فبراير 2024 كما هو مخطط، لكان بالإمكان الوفاء بالموعد النهائي التنظيمي المحدد في 23 مارس 2024.

5.7.5 وأشارت **السيدة حسنوفا** إلى أن إجراءات التنسيق اللازمة قد استُكملت وأن معلومات القرار **49 (Rev.WRC‑19)** قد قُدمت بالفعل إلى المكتب. وكما هو مبين في الملحق 2، فإن مشروع الشبكة الساتلية CSCN-G02 يسير وفق المواعيد المحددة وأن البنية التحتية الأرضية الداعمة قد استُكملت. وكان الإطلاق المخطط له أصلاً قد أرجئ إلى موعد لا يسبق مارس 2025. ولكن مع نافذة الإطلاق الجديدة من 25 سبتمبر إلى 25 أكتوبر 2024، يمكن وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية ITS-AR-77.2W في الخدمة بحلول 1 نوفمبر 2024. وقالت إنها تحبذ منح تمديد حتى ذلك التاريخ على أساس تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها.

6.7.5 وقال **السيد هنري** إن إدارة الصين قدمت أدلة تثبت أن الساتل CSCN-G02 ينبغي استكماله بحلول 15 يناير 2024 وكان يمكن الوفاء بالمهلة التنظيمية بعد الإطلاق المقرر ببضعة أيام. بيد أن إطلاقه للساتل CMTSAT-1 كحمولة نافعة ثانوية قد أرجئ إلى موعد لا يسبق 25 مارس 2025 بسبب إشكالات الجودة المحددة في الاختبارات الميكانيكية للحمولة النافعة الأولية. وفي غياب أثر التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، كان يمكن للإدارة أن تفي بالمهلة التنظيمية المحددة في 23 مارس 2024. وينبغي للجنة أن تعترف بجهود مشغِّل الساتل لإيجاد وسائل بديلة للوفاء بالمهلة التنظيمية، بما في ذلك من خلال استخدام ساتل في المدار. وقد اشترى المشغل مركبة إطلاق بديلة يكون الساتل على متنها الحمولة النافعة الوحيدة، بنافذة إطلاق من 25 سبتمبر إلى 25 أكتوبر 2024. وهو يرى أن الحالة تعتبر حالة تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها وأن التمديد المطلوب حتى 1 نوفمبر 2024 محدود ومعرَّف ومبرر تماماً. وقال بالنظر إلى أن الموعد النهائي التنظيمي هو 23 مارس 2024، فقد ترغب اللجنة في تأجيل قرارها إلى اجتماعها المقبل، وبحلول ذلك الوقت سيكون لديها دليل على استكمال الساتل في منتصف يناير 2024. ولكن نظراً لجميع التدابير الأخرى المتخذة وواقع أن المشروع يمضي قدماً في مواعيده المحددة حتى الآن، فإنه يمكن أن يوافق على منح التمديد في الاجتماع الحالي.

7.7.5 ووجه **السيد طالب** الشكر إلى إدارة الصين على تبليغها جيد الهيكل والشامل، ولاحظ، مشيراً إلى نوافذ الإطلاق الضيقة بين يناير ومارس 2024، أن الإطلاق الأصلي للساتل CSCN-G02 قد أرجئ إلى موعد لا يسبق مارس 2025 نظراً لتأخر التصنيع مع الحمولة النافعة الأولية. وأثنى على الإدارة لإيجادها حلاً بديلاً من خلال نافذة إطلاق جديدة من 25 سبتمبر إلى 25 أكتوبر 2024، باعتبار أن تاريخ 1 نوفمبر 2024 آخر موعد لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IST-AR-77.2W في الخدمة. والوضع مؤهل كحالة تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها وينبغي للجنة أن تمنح التمديد المبرر تماماً لمدة 7 أشهر و10 أيام في الاجتماع الحالي.

8.7.5 وقالت **السيدة بيومييه** إنها تقدر التفاصيل والأدلة الداعمة المقدمة من الإدارة الصينية والحرص الخاص على شرح جميع الأطراف المعنية. وللأسف، فإن الرسالة المتعلقة بتأجيل إطلاق الساتل CSCN-G02 (الملحق 5) لم تكن مؤرخة، ولكنها تستند إلى جميع المعلومات الأخرى المقدَمة إلى اللجنة بما يكفي من المعلومات للتوصل إلى استنتاج. ويبين الجدول الوارد في الملحق 2 أن بناء الساتل كان يسير وفقاً للجدول الزمني لإطلاقه في فبراير 2024 وكان من شأنه أن يمكِّن الإدارة من الوفاء بالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة. ونظراً لعدم جهوزية الحمولة النافعة الأولية، أرجئ موعد الإطلاق حتى عام 2025. وقد بذل مشغل الساتل جهوداً لإيجاد ساتل مؤقت لوضعه في الخدمة ولكنه قرر في نهاية المطاف استخدام مركبة إطلاق بديلة بنافذة إطلاق في وقت لاحق من عام 2024. والوضع مؤهل كحالة تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها وينبغي للجنة أن تمنح التمديد المطلوب حتى 1 نوفمبر 2024، فهو محدود زمنياً ومبرر. وذكَّرت بأن الساتل كان مُقرراً استكماله مباشرةً قبل الإطلاق الأولي المجدول زمنياً في فبراير 2024، وقالت إن كون الساتل غير جاهز بعد ينبغي ألا يدعو للقلق في الحالة الراهنة. وينبغي للجنة أن تثق بأن الجدول الزمني سيُحترم وينبغي أن تتصرف على هذا الأساس.

9.7.5 وشكرت **السيدة مانيبالي** إدارة الصين على تبليغها المفصل والمهيكل منطقياً، ولاحظت، مثل السيدة بومييه، أن الملحق 5 هو الملحق الوحيد غير المؤرخ. وقد علمت الإدارة بحالة الحمولة النافعة الأولية في أوائل سبتمبر 2023 ولم تنجح محاولاتها الرامية لإيجاد سواتل بديلة لوضعها في الخدمة. وقد اشترت مركبة إطلاق مختلفة يكون الساتل على متنها الحمولة النافعة الوحيدة ذات نافذة إطلاق واضحة. واستناداً إلى التفسيرات والمبررات المقدمة، فإن الوضع مؤهل كحالة تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها ويمكنها الموافقة على منح تمديد حتى 1 نوفمبر 2024.

10.7.5 وقال **السيد فيانكو** إن التبليغ منظم تنظيماً جيداً وأن الحالة معروضة بوضوح. وأعرب عن تأييده لمنح تمديد بسبب تأخير حتى 1 نوفمبر 2024. مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. وتساءل عما إذا كان التاريخ قد أدرج في النسخة الصينية الأصلية للملحق 5.

11.7.5 واتفق **السيد دي كريشينسو** على أن التبليغ المقدم من الإدارة الصينية جيد التنظيم والوضوح وأن المعلومات الداعمة الواردة في الملحقات شاملة. وقال إنه يمكن أن يدعم التمديد المطلوب.

12.7.5 وقال **السيد نورشابيكوف** إن المعلومات الكاملة والواضحة المقدمة من إدارة الصين أظهرت أن الوضع نشأ بسبب إشكالات تقنية تتعلق بالحمولة النافعة الأولية وأن جهودها لإيجاد ساتل بديل لم تنجح. وقال إنه يؤيد منح التمديد المطلوب.

13.7.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB23-3/7 التي طلبت فيها إدارة الصين تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ITS-AR-77.2W في الخدمة. وأخذت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

• بناء الساتل الذي سيضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية ITS-AR-77.2W في الخدمة يجري على النحو المخطط له ومن المقرر استكماله في 18 يناير 2024، في حين استُكملت البنية التحتية الأرضية الداعمة.

• كان الساتل الحمولة النافعة الثانوية على مركبة إطلاق سيتم إطلاقها في 20 فبراير 2024 مع تحديد تاريخ للنشر في المدار هو 27 فبراير 2024.

• تأخر بناء الحمولة النافعة الأولية لمركبة الإطلاق بسبب مشاكل تتعلق بجودة التصنيع، ما أدى إلى تحديد تاريخ إطلاق جديد ليس قبل مارس 2025.

• بذل مشغل الساتل جهوداً لتحديد سواتل بديلة لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية ITS-AR-77.2W في الخدمة، ولكن جهوده باءت بالفشل**.**

• وفي الأخير، اقتنى مشغل الساتل مركبة إطلاق بديلة يكون الساتل الحمولة النافعة الوحيدة على متنها مع تحديد نافذة إطلاق جديدة، من 25 سبتمبر إلى 25 أكتوبر 2024، على أن يكون 1 نوفمبر 2024 أقصى تاريخ لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية ITS-AR-77.2W في الخدمة.

وفي ضوء المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

• بالنسبة لتأخير الحمولة النافعة الأولية، كان بإمكان الإدارة أن تفي بالمهلة التنظيمية المنتهية في 23 مارس 2024**؛**

• بذل مشغل الساتل جهوداً كبيرة للوفاء بالمهلة التنظيمية الأصلية والتقصير إلى أدنى حد ممكن من طول التمديد المطلوب؛

• الحالة مؤهلة لاعتبارها حالة تأخير بسبب وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها والتمديد المطلوب محدود ومبرر.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة الصين بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات للشبكة الساتلية ITS-AR-77.2W في الخدمة في النطاقات MHz 4 200-3 700، MHz 3 650-3 630، MHz 6 425-5 925، MHz 5 870‑5 850، MHz 20 200-17 700، MHz 30 000-27 500 حتى 1 نوفمبر 2024."

14.7.5 **واتُّفق** على ذلك.

# 6 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم خدمات الساتل STARLINK في أراضيها (الوثائق RRB23-3/8و RRB23‑3/DELAYED/2وRRB23-3/DELAYED/3)

1.6 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB23-3/8 التي ردت فيها إدارة جمهورية إيران الإسلامية على الأسئلة التي طرحتها اللجنة في استنتاجها بشأن تبليغ الإدارة إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة بشأن تقديم خدمات الساتل Starlink في الأراضي الإيرانية. ووفقاً للإدارة، كانت مطاريف Starlink ترسل من داخل أراضيها وكان النظام الساتلي قادراً على تحديد أن الإرسالات صادرة من داخل تلك الأراضي؛ وقد هُرِّبت المطاريف المعنية إلى أراضيها، بما يتعارض مع لوائحها الوطنية، وكانت تعمل بموجب اشتراكات مرتبطة بعناوين قائمة خارج الأراضي؛ ولم تتلق الإدارة طلباً أو تمنح ترخيصاً لتقديم خدمات الساتل Starlink من داخل أراضيها. واستشهدت الإدارة بالرقم **1.18** من لوائح الراديو، وفقرات "*إذ يدرك*" *ج)* ومن "*يقرر*" 1 و2 و3 في القرار **22 (WRC‑19)**، وقسم "*يقرر*" في القرار **25 (WRC‑03)** دعماً لحجتها. وطلبت من اللجنة أن تحث الإدارات المعنية على الفور على تعطيل نفاذ أي مطراف غير مرخَّص يعمل على أراضيها إلى نظام Starlink.

2.6 وقدم أيضاً الوثيقة RRB23-3/DELAYED 2 التي ردت فيها إدارتي النرويج (الإدارة المبلغة عن الساتل Starlink) والولايات المتحدة الأمريكية (الإدارة المصاحبة) على مختلف الرسائل الواردة من المكتب بشأن هذه المسألة. وذكرت الإدارتان في ردهما أن أطرافاً يمكن أن تكون مرتبطة بالجمهورية الإسلامية قد تكون حصلت على محطات Starlink الأرضية في بلدان أوروبية رُخص فيها للساتل Starlink بتقديم خدمات، كما يبدو لهما، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الإدارة الإيرانية. وربما فعلوا ذلك بذرائع كاذبة وفي انتهاك لشروط خدمة الساتل Starlink التي تحظر استخدام معدات Starlink في الولايات القضائية غير المرخَّصة فيها. وعلى حد علم شركة Starlink، كما ذكرت شركة SpaceX، كان الغرض الوحيد للأطراف من القيام بذلك هو إجراء اختبارات للمحطات الأرضية، في انتهاك مباشر لشروط الخدمة لدى شركة SpaceX. ولم تحتفظ شركة SpaceX بملكية تلك المحطات الأرضية ولم تسوّق هذه المعدات أو تبيعها أو تشغلها في الجمهورية الإسلامية.

3.6 ورداً على سؤال من **السيد طالب** بشأن ما إذا كان لشركة الساتل Starlink القدرة التقنية على تعطيل نفاذ المطراف إلى خدماته، قال إن اللجنة قد ترغب في طرح هذا السؤال من الإدارات المعنية. وقال إنه لا يعرف ما إذا كان يمكن تعطيل النفاذ على أساس الموقع الجغرافي وحده للمطراف أو ما إذا كانت شركة Starlink ستحتاج إلى الحصول على معلومات عن الشخص المعني وتسجيل المطراف.

4.6 وقال **السيد طالب** إنه يعتبر الرد على هذا السؤال عنصراً أساسياً للتحليل الذي تجريه اللجنة واستنتاجاتها، واقترح طرح هذا السؤال على الإدارات المبلِّغة والإدارات المرتبطة بها.

5.6 وقال **السيد فيانكو** إن اعتراف الإدارة الإيرانية بأن مطاريف Starlink قد هُربت إلى أراضيها في مخالفة للقوانين الوطنية يثبت أن شركة Starlink لا تروج خدمتها بنشاط في ذلك البلد. وأعرب عن قلقه أكثر إزاء الرسالة التي ظهرت عند تشغيل المطاريف (الشكل 1 في الوثيقة RRB23-2/8). وحقيقة أن الرسالة ظهرت باللغة الفارسية وكذلك باللغة الإنكليزية يدل على أن المطراف يعرف موقعه؛ ولذلك يصعب على المشغِّل ادعاء غفلته عن ذلك الوضع. وقدمت الإدارة الإيرانية أيضاً ما يبدو أنه رسالة فيديوية مشروعة من الرئيس التنفيذي للشركة المشغّلة، SpaceX، تشير إلى المطاريف في جمهورية إيران الإسلامية؛ ولذلك ليس بوسع شركة Starlink أن تدعي جهلها الكامل بما يجري. وقال إنه يميل إلى الاعتقاد بأن محاولة نشطة قد بُذلت لإتاحة بعض الفرص لاستخدام الساتل Starlink في الأراضي الإيرانية؛ وتخالف هذه المحاولة لوائح الراديو لأن الإدارة المعنية لم تمنح الترخيص المناسب. وقد أشارت الإدارة الإيرانية إلى أن تراخيص حقوق الهبوط متاحة لمشغلي الساتل؛ ولم تظهر شركة Starlink بعد أنها حتى قدمت طلباً وينبغي أن تخضع لعملية الترخيص.

6.6 وقد شهدت إدارة غانا حالات مماثلة لقيام أشخاص بتهريب معدات Starlink إلى البلد واستعمال حُزم Starlink حصلوا عليها من شخص ما في بلد تباع فيه خدمات شركة Starlink قانونياً. وقد تقدمت شركة Starlink في نهاية المطاف بطلب للحصول على حقوق الهبوط، ويجب على اللجنة أن تقنعها بضرورة القيام بذلك في الحالة الراهنة أيضاً، بما يتماشى مع لوائح الراديو. ولا بد من التذكير بأن لدى بعض الإدارات مخاوف بشأن مستقبل محطات السكان الأصليين وأنها تحرص على تعزيز المحتوى المحلي. وفي هذا الصدد، رأى أن اللجنة ينبغي أن تطلب بوضوح من شركة Starlink تطبيق ما تخلص إليه اللجنة في كل بلد من بلدان العالم.

7.6 وقال **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** إن على اللجنة أن تركز على لوائح الراديو وليس على قضايا التسويق أو المبيعات في هذه الحالة. والواقع أن الإرسالات كانت صادرة من أراضي جمهورية إيران الإسلامية، مما يتعارض مع الرقم **1.18** من لوائح الراديو والقرارين **22 (WRC‑19)** و**25 (WRC‑03)**. ولدى اللجنة العناصر التي تحتاج إليها لاقتراح استنتاج مباشر بشأن هذه الحالة: فبغض النظر عن مكان الحصول على المعدات، يجب أن يكون لدى الشركات سبل تعطيل العمليات في البلدان التي لم يؤذن لها بالعمل فيها.

8.6 وقال **السيد تشنغ**، مشيراً إلى أن مطاريف Starlink قد هُربت بوضوح إلى جمهورية إيران الإسلامية واستخدمت عناوين قائمة في بلدان أجنبية، إن نظام Starlink كان ينبغي أن يحذِّر من موقع المطاريف وبالتالي كان ينبغي منع المطاريف من النفاذ إلى خدمات الساتل Starlink. وكانت المطاريف ترسل بوضوح من أراضي الجمهورية الإسلامية بدون إذن من الإدارة، بما يتعارض مع القرارين **22 (WRC‑19)** و**25 (WRC‑03)**. ويعود إلى الإدارة المبلِّغة أن تتأكد من أن نظامها لن يعمل من الأراضي التي لا يسمح له بالعمل فيها. وينبغي للجنة أن تذكر الإدارات المبلِّغة والإدارات المرتبطة بها بالتزامها بالتصرف وفق امتثال صارم للقرارين **22** و**25**، وأن تدعوها إلى اتخاذ تدابير فورية لمنع استخدام أنظمة Starlink على أراضي جمهورية إيران الإسلامية.

9.6 واتفقت **السيدة بومييه** مع السيد فيانكو قائلةً: قد لا تروج شركة Starlink خدمتها بنشاط في جمهورية إيران الإسلامية، ولكن رسالة التحذير التي ظهرت باللغة الفارسية وكذلك باللغة الإنكليزية أشارت إلى أنها على علم بأن الإرسالات غير المجازة صادرة من ذلك البلد، مما يتعارض مع الرقم **1.18** من لوائح الراديو والقرارين **22 (WRC‑19)** و**25 (WRC‑03)**. وبما أن نظام Starlink يعرف مكان المطاريف، ينبغي أن يكون قادراً على منعها من النفاذ في الأراضي التي تعمل فيها دون تخويل. ومن أجل التوصل إلى استنتاج بشأن هذه المسألة - تحتاج اللجنة إلى إجابات على أسئلة محددة - ما هي التدابير التي اتخذتها شركة Starlink لضمان الالتزام بالفقرتين 1 و2 من "*يقرر*" في القرار **22** بخلاف إضافة تحذير إلى شروط خدمتها؟ والآن بعد أن أصبحت شركة Starlink على علم بالوضع، ماذا ستفعل لحل الإشكال؟ وقالت إن الرد الأولي من إدارتي الولايات المتحدة والنرويج بأن تقديم خدمات غير مجازة يتعارض مع سياستهما هو رد جدير بالثناء ولكنه غير كاف، إذ يتوقع منهما اتخاذ تدابير إضافية، خاصة في ضوء القضايا المثارة.

10.6 واتفق **السيد هنري** على أن شركة Starlink لا بد أنها كانت تدرك بوضوح أن بعض مطاريفها تعمل في جمهورية إيران الإسلامية، كما يتضح من رسالة شركة Starlink باللغتين الإنكليزية والفارسية. ويُحتمل أن تكون جميع تلك المطاريف قد تحدَد موقعها الجغرافي، بما في ذلك لأغراض التنسيق، ولكن شركة Starlink لم تتخذ أي إجراء لمنع استخدامها غير القانوني، بما يتعارض مع الرقم **1.18** من لوائح الراديو والقرارين **22 (WRC‑19)** و**25 (WRC‑03)**. وفي غياب أي إجراء يتجاوز الرد الإداري، يجب أن ترسل اللجنة رسالة أقوى وأن تطلب توضيحات جلية من إدارتي النرويج والولايات المتحدة بشأن التدابير التي تم اتخاذها للمنع الفعلي لتقديم خدمات Starlink في المناطق التي لم يتم التصريح بها.

11.6 وقال **السيد طالب** إن هناك فرقاً كبيراً بين تقديم خدمة على أراضٍ وبين وجود مطاريف في تلك الأراضي. ويتعلق الطلب المقدم من الإدارة الإيرانية بتقديم خدمات على أراضيها. فعلى سبيل المثال، بعد الزلزال الذي ضرب المغرب مؤخراً، تلقت إدارة المملكة إخطاراً بمحطات معينة تعمل دون تخويل في مناطق معنية. وتعود هذه المحطات إلى متطوعين وجمعيات أتاحت التوصيلات للأشخاص الذين لم يعد لديهم نفاذ إلى شبكات الأرض. وقد اتصلت الإدارة بالمستعملين وأذنت بعملياتهم لفترة محددة (ثلاثة أسابيع على الأكثر)؛ وطلبت أيضاً من شركتي Starlink وSpaceX معالجة الحالة وتقديم طلب للحصول على تراخيص. وتنص الأحكام الدولية المرعية (الرقم **1.18** من لوائح الراديو والقراران **22 (WRC‑19)** و**25 (WRC‑03)**) على التزامات واضحة، وكذلك الأمر بالنسبة للوائح الوطنية لجميع البلدان، بما فيها جمهورية إيران الإسلامية. واقترح أن يُطلب من إدارتي النرويج والولايات المتحدة تقديم معلومات إضافية إلى الاجتماع المقبل للجنة بشأن خواص تحديد الموقع الجغرافي الوظيفية للمطاريف المعنية وأن يُطلب من شركة Starlink منع استعمالها غير المجاز في أراضي جمهورية إيران الإسلامية.

12.6 وقال **السيد القحطاني**، يتضح من المعلومات المقدمة أن شركة Starlink يمكنها أن تحدد مواقع مطاريف المستعملين وأن الأفراد يمكنهم النفاذ إلى نظام Starlink بدون تخويل. ومن الواضح أن الحالة كانت حالة إرسالات غير مجازة. واستجابة لطلب الإدارة الإيرانية الداعي إلى الالتزام بلوائح الراديو، ينبغي مطالبة شركة Starlink باتخاذ إجراءات لحل هذا الإشكال؛ ويجب على اللجنة أيضاً أن ترسل رسالة قوية إلى الإدارات المبلِّغة والإدارات المرتبطة بها بشأن الالتزام بالرقم **1.18** من لوائح الراديو والقرارين **22 (WRC‑19)** و**25 (WRC‑03)**.

13.6 وأعربت **السيدة مانيبالي** عن تعاطفها مع الإدارة الإيرانية التي بذلت قصارى جهدها لتقديم أدلة على أن المطاريف تُستخدم ضمن أراضيها تماماً. وكان رد إدارتي النرويج والولايات المتحدة ضعيفاً: حيث تعمل شركة Starlink في الخدمة الثابتة الساتلية باستخدام مطاريف ذات فتحة صغيرة جداً (VSAT) من شأنها أن تتضمن أنظمة GPS مدمجة لتحديد الموقع الجغرافي. وأعربت عن دهشتها لأن الرد لم يقر بهذه الحقيقة. وينبغي للجنة أن تعد أسئلة محددة وأن تطلب من الإدارات المبلِّغة والإدارات المرتبطة بها الالتزام بالرقم **1.18** من لوائح الراديو وبالقرارين **22 (WRC‑19)** و**25 (WRC‑03)**.

14.6 وإذ أشارت **السيدة حسنوفا** إلى أن إدارتي النرويج والولايات المتحدة قالتا إنهما تحتاجان إلى مزيد من الوقت لمعالجة هذه المسألة المعقدة، أعربت عن أملها في أن يكونا في وضع يسمح لهما بالإجابة على أسئلة اللجنة قبل الاجتماع الخامس والتسعين.

15.6 واتفق **السيد نورشابيكوف** مع المتحدثين السابقين على أن شركة Starlink تعرف حق المعرفة أن المطاريف توجد في أراضي جمهورية إيران الإسلامية. وينبغي للجنة أن تدعو الإدارات المبلِّغة والإدارات المرتبطة بها إلى الالتزام بلوائح الراديو ووقف الإرسالات غير المجازة والتماس التراخيص ذات الصلة من الجمهورية الإسلامية.

16.6 واتفق **السيد دي كريشينسو** مع الحجج التي قدمها المتحدثون السابقون. وقال إن اللجنة لديها ما يكفي من المعلومات للدعوة إلى الالتزام بالرقم **1.18** من لوائح الراديو والقرارين **22 (WRC‑19)** و**25 (WRC‑03)**.

17.6 وقدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB23-3/DELAYED/3، التي عرضت فيها الإدارة الإيرانية ردها على التعليقات التي أبدتها إدارتا النرويج والولايات المتحدة في الوثيقة RRB23-3/DELAYED/2، ولا سيما اعتراضها على كلمة "مزاعم": إذ ترى الإدارة الإيرانية أن بياناتها تستند إلى الوقائع. وعلاوةً على ذلك، لم يكن كافياً أن تشير شركة Starlink إلى أنها لا تقدم رسمياً خدمات في الجمهورية الإسلامية. وكان لديها ما يكفي من المعلومات – أي العنوان القائم للمشترك والموقع الجغرافي الفعلي للمطراف – لكي تتمكن من رفض نفاذ المطاريف الواقعة على الأراضي الإيرانية إلى أنظمتها.

18.6 وأشار **السيد تشنغ** إلى أن الإدارة الإيرانية تساءلت في الوثيقة RRB23-3/DELAYED/3 عن الكيفية التي تسمح بها شركة Starlink للمطاريف الواقعة على أراضيها بالتوصيل بنظام Starlink. وينبغي للجنة أن تدعو المكتب إلى إثارة هذه المسألة مع الإدارات المبلِّغة والإدارات المرتبطة بها.

19.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB23-3/8 ونظرت في الوثيقة RRB23‑3/DELAYED/3 للعلم؛ وتتضمن كلتا الوثيقتين معلومات مقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم الخدمات الساتلية Starlink في أراضيها. وشكرت اللجنة إدارة جمهورية إيران الإسلامية على تقديم المعلومات المطلوبة في الاجتماع الثالث والتسعين للجنة. وشكرت اللجنة أيضاً إدارتي النرويج والولايات المتحدة على تقديمهما رداً أولياً (الوثيقة RRB23-3/DELAYED/2، التي تم النظر فيها للعلم) على رسالة المكتب بشأن هذه الحالة. وأخذت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

• بينت المعلومات المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية أن مطاريف Starlink قادرة على إرسال إرسالات من داخل أراضيها وأن النظام الساتلي قادر على تحديد إرسالات مطاريف مستعمل الساتل الصادرة من أراضي جمهورية إيران الإسلامية.

• وفقاً لإدارة جمهورية إيران الإسلامية، فإن المطاريف المعنية استوردت بطريقة غير قانونية إلى أراضيها، بما يتعارض مع لوائحها الوطنية، وتعمل بموجب اشتراكات مرتبطة بعناوين فعلية خارج أراضيها.

• لم تتلق إدارة جمهورية إيران الإسلامية طلباً لتقديم الخدمات الساتلية Starlink من داخل أراضيها ولم تمنح ترخيصاً لهذا الغرض.

• النص في شروط الخدمة مع العملاء على حظر استخدام المطاريف في الأراضي التي لم يرخص بهذا الاستخدام فيها لا يكفي لإخلاء مسؤولية مشغل الساتل ومقدم الخدمة عن تعطيل تشغيل المطاريف في هذه الأراضي.

وبناءً على ذلك، أكدت اللجنة أن الإرسال غير المرخص به من داخل أي أراض يشكل خرقاً مباشراً لأحكام المادة **18** من لوائح الراديو وأحكام الفقرتين 1 و2 من "*يقرر*" من القرار **22 (WRC-19)** وفقرات "*يقرر*" من القرار **25 (WRC-03)**، وطلبت من إدارة النرويج، بصفتها الإدارة المبلغة عن الأنظمة الساتلية ذات الصلة التي تقدم خدمات Starlink، وإدارة الولايات المتحدة بصفتها إدارة مرتبطة بالإدارة المبلغة، الامتثال لهذه الأحكام من خلال اتخاذ إجراءات فورية لتعطيل مطاريف Starlink العاملة داخل أراضي إدارة جمهورية إيران الإسلامية.

وكلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارتي النرويج والولايات المتحدة إلى تقديم مزيد من التوضيحات إلى الاجتماع الخامس والتسعين للجنة بشأن النقاط التالية:

• ما هي التدابير التي اتخذت، بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في شروط خدمة العملاء، لحظر تقديم خدمات Starlink في الأراضي التي لم يرخص لها بذلك فيها، لضمان الامتثال لأحكام المادة **18** من لوائح الراديو، وأحكام الفقرتين 1 و2 من "*يقرر*" من القرار **22 (WRC-19)** وفقرات "*يقرر*" من القرار **25 (WRC‑03)**؟

• ما هي الخطوات التي اتخذت لتسوية الحالات التي تعمل فيها مطاريف Starlink بدون ترخيص، عملاً بأحكام الفقرة 3 من "*يقرر*" من القرار **22 (WRC-19)**؟

• كيف تم الترخيص للتوصيلات من مطاريف Starlink من داخل أراضي البلدان التي لم يرخَّص لها فيها؟"

20.6 **واتُّفق** على ذلك.

# 7 تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تطلب فيه الطعن في قرار مكتب الاتصالات الراديوية بإعطاء نتيجة غير مؤاتية لبعض تخصيصات ترددات النظام الساتلي O3B-C في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) (الوثيقة RRB23-3/10)

1.7 قدم **السيد تشيكوروسي (القائم بأعمال رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB23-3/10، التي طلبت فيها إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من اللجنة إعادة النظر في قرار المكتب بإعطاء نتيجة غير مؤاتية لبعض تخصيصات ترددات النظام الساتلي O3B-C وتكليف المكتب بنشر الجزء II-S المحدَّث الذي يحتفظ بجميع تخصيصات الترددات الخاصة به على النحو المبلَّغ عنه بموجب الرقم **2.11** من لوائح الراديو.

2.7 وأشار إلى أن المكتب أعطى نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم **31.11** من لوائح الراديو لأن إدارة المملكة المتحدة لم تقدم إلى المكتب أي إشارة إلى وصلة الخدمة في الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) المرتبطة بوصلة التغذية. وعرضت الإدارة في تبليغها إلى اللجنة عدة نقاط: فقد أُدرجت تخصيصات الخدمة المتنقلة الساتلية المقابلة في بطاقة تبليغ مختلفة؛ وكانت تخصيصات الخدمة المتنقلة الساتلية المقابلة مدرجة في بطاقة تبليغ مختلفة. ولا توجد قاعدة إجرائية بشأن هذه المسألة ولم توثَّق الممارسة الحالية للمكتب؛ ولم تقدم برمجية التحقق من الصحة، BR-SIS، تحذيراً؛ وترد بعض الأمثلة على الأنظمة المقسَّمة المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات؛ ولم يلتمس المكتب توضيحاً قبل إصدار النتائج.

3.7 وقال مقدماً رد المكتب على هذه النقاط، على الرغم من إمكانية بيان الارتباط بين وصلة التغذية ووصلة الخدمة في نفس بطاقة التبليغ أو في بطاقات تبليغ مختلفة، فإن الإدارة المبلِّغة لم تبين وصلة الخدمة المصاحبة سواء للمكتب أو في تبليغها إلى اللجنة، على الرغم من أن هذا المتطلب قد أُوضح للإدارة. وصحيح أن هذه المسألة لا توجد قاعدة إجرائية بشأنها. ولكن رأى المكتب أن الرقم **A.5535** من لوائح الراديو واضح في بيان أن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية للنطاق GHz 29,5‑29,1 (أرض-فضاء) يقتصر على الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض ووصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية. وعلاوةً على ذلك، توجد أيضاً أنظمة مماثلة بوصلات تغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) وقد سُجلت في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بنتيجة مؤاتية لأن الإدارة المبلِّغة بينت النظام الساتلي المصاحب في رسالة الإحالة. وتتاح معلومات عن هذه الممارسة، التي اتبعها المكتب منذ عام 1996، في منصة SharePoint الخاصة باللجنة. وسيصعب جداً، إن لم يستحِل، إدراج الأتمتة في برمجية التحقق من الصحة، BR-SIS، للتعرف على الارتباط بين الأنظمة الفضائية الذي يتعين أن تحدده الإدارة المبلِّغة. ولكن مدير مكتب الاتصالات الراديوية، أدرج في تقريره المقدم إلى المؤتمر WRC-23، مقترحاً لتلبية الحاجة إلى توفير هوية الشبكات أو الأنظمة الساتلية المصاحبة التي تحتوي على تخصيصات ترددات وصلة الخدمة كبند بيانات إلزامي جديد في التذييل **4**. وقد سبق أن سُجلت بعض الأنظمة المقسمة في السجل الأساسي الدولي للترددات، ولكن ذلك يرجع إلى أن الإدارة المبلغة قدمت بياناً واضحاً للارتباط في رسالة الإحالة الخاصة بها. ولم يلتمس المكتب توضيحاً من إدارة المملكة المتحدة قبل إصدار النتيجة لأن الرقم **A.5535** من لوائح الراديو واضح بشأن الحاجة إلى وصلة خدمة مصاحبة للخدمة المتنقلة الساتلية. وفي الختام، رأى المكتب أن النتيجة غير المؤاتية مناسبة. ويمكن لإدارة المملكة المتحدة تقديم تبليغ جديد عن وصلات الخدمة بموجب إجراءات المادتين **9** و**11** إذا كانت قيد الاستعمال فعلاً.

4.7 وأشار **الرئيس** إلى أن الفقرة ذات الصلة بشأن الشبكات الساتلية المصاحبة من تقرير المدير إلى المؤتمر WRC‑23، ويمكن الاطلاع عليها في الفقرة 12.1.2.3 من الإضافة 2 للوثيقة WRC-23/4.

5.7 وذكَّر **السيد تشيكوروسي (القائم بأعمال رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** رداً على سؤال من **الرئيس**، بأن المكتب قدم في الماضي نتائج غير مؤاتية فيما يتعلق بتخصيصات الترددات في الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية عندما لم تقدم الإدارة المبلغة الارتباط بوصلات الخدمة ذات الصلة؛ وكانت وثائق بهذا المعنى متاحة في منصة SharePoint الخاصة باللجنة. وإذا رأت اللجنة أن الممارسة التي اتبعها المكتب منذ عام 1996 غير مناسبة، فقد يتعين استعراض الحالات السابقة وقد يتعين على الإدارات المعنية تقديم تبليغ جديد عن وصلات الخدمة إذا كانت قيد الاستعمال فعلاً. وتوخياً لزيادة الشفافية فيما يتعلق بهذا الترتيب، يقترح المكتب إضافة بند بيانات إلزامي جديد في التذييل **4**.

6.7 وقالت **السيدة بومييه** إنها تفهم من تفسيرات المكتب أن الحالات التي لم تكن تحتوي في الماضي على تخصيصات الخدمة ووصلات التغذية في نفس بطاقة التبليغ تلقت نتيجة مؤاتية لأن الإدارة المبلغة قدمت توضيحات بشأن وصلات الخدمة في رسالة الإحالة الخاصة بها. وقالت إن إجراءات المكتب مناسبة إذ يُفهم ضمناً من الحاشية أن الإدارات تحتاج إلى بيان وصلات التغذية وكذلك وصلات الخدمة المرتبطة بها - وليس بالضرورة معاً في بطاقة التبليغ نفسها - كي تُعتبر وصلات التغذية ملتزمة بلوائح الراديو. وأشارت إلى أن إدارة المملكة المتحدة لم تقدم المعلومات اللازمة لتحديد بطاقة التبليغ الحاوية على وصلة الخدمة للخدمة المتنقلة الساتلية في تبليغها إلى اللجنة. وقالت في حين أن عبء طلب التوضيح ينبغي ألا يقع على عاتق المكتب بالضرورة، فإنها تقر بغياب متطلب صريح يدعو لتقديم المعلومات وأن الحاجة إلى القيام بذلك قد لا تكون واضحة للإدارات. وعلاوةً على ذلك، تميل بعض الإدارات إلى الاعتماد على برمجية التحقق من الصحة وتأمل أن يطلب المكتب أي معلومات ناقصة. وعلى الرغم من أن المكتب قد تصرف بشكل صحيح في هذه الحالة، أقرت بأن الأمور ليست واضحة بنسبة %100، وأنها لن تجد صعوبة في تكليف المكتب بالتماس توضيحات من إدارة المملكة المتحدة. ولا يرجح أن يكون لهذا النهج أي تأثير على الحالات السابقة، حيث يمكن لإدارات أخرى أن تثير دائماً أي شواغل. وبما أن المسألة ستناقَش في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، فلا حاجة لتحديث القواعد الإجرائية في الوقت الحاضر.

7.7 ولاحظت **السيدة مانيبالي** أن المكتب يعتبر الرقم **A.5535** من لوائح الراديو واضحاً وأن المعلومات المتعلقة بوصلة الخدمة المصاحبة قد ورد تفصيلها في بعض الحالات في رسالة الإحالة الواردة من الإدارة المبلِّغة. وذكَّرت بالنقاط التي أثارتها إدارة المملكة المتحدة في تبليغها، وقالت إن المكتب يمكن أن يلتمس توضيح تفاصيل الشبكة المقابلة من إدارة المملكة المتحدة. وأشارت إلى أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 سينظر في إضافة بند بيانات إلزامي جديد في التذييل **4**.

8.7 وقال **السيد هنري** إن المسألة المطروحة ليست الممارسة التي يتبعها المكتب في تفحص النظام الساتلي O3B‑C وإنما تطبيق لوائح الراديو، خاصة الرقم **535A.5**. وشدد أيضاً على أن حزمة برمجيات الخدمات الفضائية، التي تتضمن برمجية المصادقة على بطاقات التبليغ والتي تمت إتاحتها للإدارات كان الغرض منها مساعدة الإدارات وليس لتحل محل تطبيق أحكام لوائح الراديو وما يترتب على ذلك من تفحص. وبعد النظر في التبليغ المقدم من إدارة المملكة المتحدة والوثائق التي أتاحها المكتب في منصة SharePoint الخاصة باللجنة، بما في ذلك الرسائل المتبادلة بين المكتب وإدارة المملكة المتحدة، رأى أن المكتب تصرف بشكل صحيح ووفقاً للوائح الراديو. ولذلك فإنه لن يكون قادراً على الموافقة على طلب الإدارة بإعادة النظر في قرار المكتب. وينبغي للجنة أن تختتم نظرها في هذه الحالة في الاجتماع الحالي.

9.7 وذكَّر **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو**، بالطلبات التي تقدمت بها إدارة المملكة المتحدة في تبليغها، واتفق بشأن انتفاء الحاجة إلى تحديث القواعد الإجرائية في الوقت الحاضر، حيث إن المسألة سينظر فيها المؤتمر WRC-23. واتفق أيضاً بشأن أن المكتب قد عالج هذه الحالة بشكل صحيح. ولكنه يفهم أن الإدارة قدمت مزيداً من المعلومات في تبليغها إلى اللجنة، ولذلك قد ترغب اللجنة في إعادة النظر في قرار المكتب.

10.7 وقال **السيد تشنغ** إن تخصيصات الخدمة المتنقلة الساتلية ألغيت بموجب الرقم **48.11** من لوائح الراديو ولم تعد هناك أي بطاقة تبليغ صالحة للنظام الساتلي O3B-C وقت الفحص، وفقاً للوثائق التي قدمها المكتب في نقطة منصة SharePoint الخاصة باللجنة. ولذلك فإنه لا يفهم كيف يمكن إعطاء نتيجة مؤاتية لوصلة التغذية لهذه التخصيصات. وإذ ذكَّر بالرقم **A.5535** من لوائح الراديو وتعريف وصلة التغذية في الرقم **115.1** من لوائح الراديو، رأى أن المكتب طبق لوائح الراديو بشكل صحيح واتفق بشأن أن اللجنة لا تحتاج إلى إعادة النظر في قرار المكتب.

11.7 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، توخياً للعدالة، يتعين تطبيق أي تغيير في القواعد التي قررتها اللجنة نتيجة للشكوى المقدمة من إدارة المملكة المتحدة على جميع الحالات السابقة، وأن هناك الكثير منها.

12.7 وأشار **السيد تشيكوروسي (القائم بأعمال رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إلى أن إدارة المملكة المتحدة لم تبين النظام الساتلي المرتبط بالخدمة المتنقلة الساتلية في تبليغها إلى اللجنة.

13.7 وتساءلت **السيدة بومييه** عما إذا كانت إدارة المملكة المتحدة قد حددت بطاقة التبليغ عن الخدمة المتنقلة الساتلية إلى المكتب، سواء بشكل رسمي أو غير رسمي، وعما إذا كانت هناك بطاقة تبليغ من هذا القبيل يمكن ربطها بالشبكة الساتلية O3B-C. وإذا لم تكن هناك بطاقة تبليغ من هذا القبيل، ينبغي عندئذ أن تبقى النتيجة غير المؤاتية لتخصيصات وصلات التغذية قائمة.

14.7 وأوضح **السيد تشيكوروسي (القائم بأعمال رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** أن بطاقة التبليغ أدرجت تخصيصات ترددات وصلة الخدمة في طلب التنسيق للشبكة الساتلية. ولكن ألغيت تخصيصات التردد تلك لاحقاً بموجب الرقم **48.11** من لوائح الراديو في نهاية الفترة التنظيمية البالغة سبع سنوات. وثمة بطاقة تبليغ أخرى، قُدمت فيما بعد وكانت فيها تخصيصات للخدمة المتنقلة الساتلية، وهي لا تزال قيد التنسيق وتختلف خصائصها المدارية عن تلك الواردة في بطاقة التبليغ عن الشبكة O3B-C. ويصعب على المكتب أن يفترض افتراضات بشأن الارتباط والمدى الذي يمكن أن يذهب إليه ليس فقط من حيث المعلمات المدارية بل أيضاً من حيث التوقيت، لأن التبليغ قُدِّم فيما بعد. ولم تبين الإدارة المبلغة اسم النظام الساتلي المرتبط بالخدمة المتنقلة الساتلية، سواء في رسالة التبليغ الموجهة إلى المكتب أو في طعنها المقدَّم إلى اللجنة. ولكن بعد صدور النتيجة غير المؤاتية ونشرها، اتصل المشغل بالمكتب عبر البريد الإلكتروني طالباً توضيحاً، وهو ما قدمه المكتب على النحو الواجب. ولذلك كان ينبغي للإدارة أن تفهم أهمية تحديد اسم الساتل.

15.7 وشكر **السيد لينيارس دي سوزا فِيُّو** المكتب على توضيحاته. وقال بما أن إدارة المملكة المتحدة لم تقدم المعلومات الإضافية، ينبغي أن تبقى النتيجة غير المؤاتية قائمة.

16.7 واقترح **السيد تشنغ** أن اللجنة قد ترغب في أن تدرج في صياغتها الاستنتاجية أن وصلات التغذية ينبغي أن تكون على نفس المحطة الفضائية (المستوي المداري) ذات وصلات الخدمة المقابلة.

17.7 وقال **السيد هنري**، على الرغم من إمكانية وجود بطاقة تبليغ أخرى ذات توزيع للخدمة المتنقلة الساتلية مرتبط مع النظام O3B-C، فإن اللجنة لم تعط معلومات كافية عن الشروط المختلفة اللازمة للخلوص إلى إمكانية ربط التبليغين. وستناقَش العلاقة بين وصلات التغذية والتوزيع للخدمة خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 في إطار تقرير المدير وقد ترد بعض المناقشات بشأن النهج المتبع في الماضي، ولا سيما فيما يتعلق بالتطبيق على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ولذلك فإنه سيمتنع عن إدراج هذه الصياغة في الخلاصة.

18.7 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB23-3/10 التي طعنت فيها إدارة المملكة المتحدة في قرار مكتب الاتصالات الراديوية منح نتيجة غير مؤاتية لبعض تخصيصات التردد للنظام الساتلي O3B-C في السجل الأساسي الدولي للترددات. وأخذت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

• لم تقدم إدارة المملكة المتحدة المعلومات اللازمة لتحديد بطاقة التبليغ التي تحتوي على وصلة الخدمة المرتبطة بوصلة التغذية لا إلى المكتب ولا في التبليغ الذي قدمته إلى اللجنة.

• أَدرجت بطاقة التبليغ عن النظام الساتلي O3B-C تخصيصات ترددات وصلة الخدمة في طلب التنسيق الخاص بالشبكة الساتلية. بيد أن تخصيصات التردد هذه ألغيت لاحقاً بموجب الرقم **48.11** من لوائح الراديو لأن الإدارة المبلغة لم تقدم معلومات القرار **49 (Rev. WRC-19)** ومعلومات التبليغ.

• فيما يتعلق بالعديد من الأنظمة التي تحتوي بطاقات التبليغ عنها على وصلات التغذية فقط، والمسجلة بنجاح في السجل الأساسي الدولي للترددات، أشارت الإدارات المبلغة إلى الارتباط اللازم بوصلات الخدمة ذات الصلة وفقاً للرقم **535A.5** من لوائح الراديو.

• في التقرير المقدم إلى المؤتمر WRC-23، أدرج مدير مكتب الاتصالات الراديوية مقترحاً لتلبية الحاجة إلى توفير هوية الشبكات أو الأنظمة الساتلية المصاحبة التي تحتوي على تخصيصات ترددات لوصلة الخدمة كبند بيانات إلزامي جديد في التذييل **4**.

وخلصت اللجنة إلى ما يلي:

• تصرف المكتب وفقاً لأحكام لوائح الراديو، وتحديداً الرقم **535A.5** من لوائح الراديو؛

• لا يمكن التحقق من الامتثال لأحكام الرقم **535A.5** من لوائح الراديو إلا إذا حددت الإدارة المبلغة وصلات الخدمة، والمكتب ليس مطالباً بالتماس توضيحات من الإدارات المبلغة؛

• تنفيذ برمجية للوائح الراديو لا يحل محل هذه الأخيرة؛

• ليس من المطلوب وضع قاعدة إجرائية لأن المؤتمر WRC-23 سينظر في هذه المسألة.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة عدم الموافقة على طلب إدارة المملكة المتحدة."

19.7 **واتُّفق** على ذلك.

# 8 تبليغ شاركت في التوقيع عليه إدارات البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية مقدونيا الشمالية وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورواندا وجمهورية صربيا وجمهورية جنوب السودان بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة السبعة المقترحة لها‬ (الوثيقة RRB23-3/12 والإضافة 2 من الوثيقة RRB23-3/11)

1.8 استرعى **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الإضافة 2 للوثيقة RRB23-3/11 التي قدم فيها المكتب تقريراً محدثاً عن حالة طلبات التعيينات الجديدة في خطة التذييل **30B**. وفي الجدول 1 من الإضافة 2، لخص المكتب التقدم المحرز لتلك الطلبات بشأن التعيينات الجديدة منذ نشر الجزء A. وقد انخفض عدد الشبكات المتأثرة بالتعيينات الجديدة بفضل إلغاء بعض الشبكات المعلقة المتأثرة التي لم تضع تخصيصات تردداتها في الخدمة خلال المهلة التنظيمية البالغة ثماني سنوات.

2.8 ووافقت إدارة قبرص على مقترح المكتب وعدلت الجزء B من تبليغها عن الشبكة الساتلية CYP-30B-59.7E-3، مما أدى إلى خفض التردي الأقصى في نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (*C/I*) الإجمالية للتعيين الكرواتي إلى أقل من dB 0,25.

3.8 وكما يتبين في الجدول 2، فإن الإدارات السبع جميعها قدمت مؤخراً تبليغات الجزء B بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل **30B**. وقد تقدمت الإدارات المبلغة في الرسائل المصاحبة لهذه التبليغات بأربعة طلبات من المكتب. ولم يشكل طلبان من هذه الطلبات أي مشكلة للمكتب، غير أن الطلبين الآخرين لا تغطيهما أحكام التذييل **30B** ولا يتماشيان مع الممارسة الحالية للمكتب. وطلب المكتب توجيهات من اللجنة بشأن كيفية معالجة هذين الطلبين.

4.8 وكشف الفحص التقني الأولي لتبليغات الجزء B السبعة أن بعض التعيينات و/أو التخصيصات لإدارات أخرى لا تزال متأثرة. ويلخص الجدول 3 في الإضافة 2 حالة تنسيق التبليغات السبع. وقام السيد وانغ بتحديث الأرقام الإجمالية للرسائل المرسَلة والواردة بين الإدارات المتأثرة والإدارات المشمولة بالمادة 7 في ضوء الرسائل الجديدة التي استلم المكتب نسخة منها بين تاريخ إصدار الإضافة 2 و25 أكتوبر 2023.

5.8 وفي الوثيقة RRB23-2/12، قدمت الإدارات السبع، بدعم من إدارة رواندا، تقريراً عن الجهود المبذولة والتقدم المحرز في التنسيق بين الإدارات المشمولة بالمادة 7 والإدارات المتأثرة، وحددت طلبين لا تغطيهما أحكام التذييل **30B** كي تنظر اللجنة فيهما، على النحو التالي:

 أ ) عدم تحديث الحالة المرجعية للشبكات المتأثرة التي تم التوصل إلى اتفاق تنسيق بشأنها؛

ب) إدراج تخصيصات التعيين الجديد المقترح في القائمة دون تحديث الحالة المرجعية لهذا التعيين، في الحالة التي لا يزال فيها هذا التعيين يُحدد على أنه تعيين متأثر.

6.8 وحدد الملحق 1 المبادئ الأربعة المستخدمة كأساس لتنسيق التعيينات الجديدة.

7.8 ورداً على سؤال من **الرئيس**، قال إن سبع إدارات أخرى ما زالت لا تملك تعييناً وطنياً وأن المكتب لم يتلق أي تبليغات من تلك الإدارات بهذا المعنى. وقال إنه يفهم أن الطلبات الواردة في الوثيقة RRB23-3/12 لا تنطبق إلا على التبليغات التي تجري معالجتها حالياً؛ ولم يكن هناك ما يقترح تطبيقها على تبليغات مستقبلية.

8.8 ورداً على سؤال من **السيدة حسنوفا**، قال إن جميع اتصالات التنسيق المرسلة تقريباً تلقت ردوداً إيجابية، ولكن بالشروط المحددة في الملحق 1 بالوثيقة RRB23-3/12، وهي أن المكتب لن يحدِّث الحالة المرجعية ولا يعتبر في بعض الحالات أن نقطة شبكة الوصلة الهابطة متأثرة.

9.8 ورداً على تعليقين من **السيد هنري**، قال إن المكتب ليس لديه دراسات تفصيلية بشأن التأثير المحتمل للطلبين (أ) و(ب) أعلاه، ولكنه يعتبر عموماً أن عدم تحديث الحالة المرجعية للشبكات المتأثرة التي يوجد بشأنها اتفاق تنسيق لن يكون له أي تأثير فوري على الإدارتين المعنيتين؛ غير أنه قد يؤثر على فحص الشبكة اللاحق، لأن عدم تحديث الحالة المرجعية ينطوي على قيمة مرجعية أعلى وبالتالي حماية أكبر. وعلاوةً على ذلك، فإن استشراء هذه الحالات المرجعية غير المحدَّثة قد يخفي إشكالات توافق قد تظهر عند وضع الشبكتين في الخدمة ويتعين حلها قبل وضعهما في الخدمة. وفيما يتعلق بالغرض من الملحق 1 بالوثيقة RRB23-3/12، قال إن الإدارات المشمولة بالمادة 7 طبقت تلك المبادئ على تحليلاتها واستندت إليها في مقترحات التنسيق الخاصة بها.

10.8 ورداً على سؤال من **السيد طالب** بشأن كيفية تشجيع التبليغات المقدمة من الإدارات السبع الأخرى التي ليس لها تعيين وطني في خطة التذييل 30B، قال، بموجب المادة 7، يتعين أن تقدم الإدارات المعنية طلبات تعيين وطني؛ ويمكن للمكتب أن يبلغ هذه الإدارات بحقها في تعيين ولكن لا يمكنه الشروع في الطلب الفعلي. وإلى أن تقدم إدارة ما طلباً كهذا ونقطة الاختبار المستخدمة لحساب حزم التعيين والخصائص الأخرى، لا يمكن للمكتب اتخاذ أي إجراء آخر.

11.8 وأثنى **السيد دي كريشينسو** و**السيد طالب** على الإدارات السبع المشاركة في التوقيع على الوثيقة على جهودها الرامية إلى الحصول على تعيين وطني في خطة التذييل 30B وبدء إجراءات التنسيق. وأثنى **السيد دي كريشينسو** أيضاً على الشبكات المتأثرة لردها السريع على طلبات التنسيق. وأشار إلى أن هذه الطلبات مماثلة في طبيعتها لتلك المقدمة في إطار القرار **559 (WRC‑19)**، والتي عززت قرارات اللجنة تنفيذها إلى حد كبير. وينبغي للمكتب أن يواصل دعم تلك الجهود بغية وضع استكمال الوضع في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023.

12.8 وقالت **السيدة بومييه** إن فهمها هو أن اللجنة تُطلب منها الموافقة ليس على مبادئ التنسيق الواردة في الملحق 1 بالوثيقة RRB23-3/12 (وهي مسألة اتفاق ثنائي بين الأطراف) بل على الطلبين (أ) و(ب) من المكتب. ويماثل الطلب (أ) ما وافقت عليه اللجنة في سياق التبليغات المقدمة بشأن القرار **559**. والحالة أقل وضوحاً فيما يتعلق بالطلب (ب)، وتساءلت عما إذا كان يعني أيضاً أن الحالة المرجعية لن تحدَّث إذا كان هناك اتفاق تنسيق.

13.8 وأجاب **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** بأن الحالات التي تتأثر فيها تعيينات الإدارات الأخرى بالتعيينات الجديدة المقترحة قليلة. وفي مثل هذه الحالات، اقترحت الإدارات المشمولة بالمادة 7 أن توافق الإدارات المتأثرة مع ذلك على السماح بإدخال التخصيصات الجديدة في القائمة، شريطة أن تبقى الحالة المرجعية للتعيينات المتأثرة دون تغيير.

14.8 وقال **السيد تشنغ**، مستشهداً بالفقرة 1.1 من التذييل **30B**، إن على اللجنة أن تفعل كل ما في وسعها لمساعدة الدول الأعضاء في الحصول على تعيينات بموجب خطة التذييل 30B. وفيما يتعلق بمبادئ التنسيق الأربعة الواردة في الملحق 1 بالوثيقة RRB23-3/12، والتي قبلها المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات، ينبغي للجنة أن تفيد بأنها في حين تعتبر هذه المبادئ مساعدة لتسهيل التنسيق وإعانة الدول الأعضاء السبع الجديدة في الحصول على تعيينات، فإن التنسيق شأن ثنائي وهي تشجع الإدارات المعنية على الالتزام بها. وفيما يتعلق بالطلبين (أ) و(ب)، اتفق على أن اللجنة سبق أن نفذت طلباً على غرار الفقرة (أ) في سياق تنفيذ القرار **559 (WRC‑19)**، ولكنه رأى أن الطلب (ب) ينطوي على أوجه تضارب مع الرقم **25.6** من لوائح الراديو. وليس للجنة ولاية النظر في هذه الطلبات وينبغي لها بدلاً من ذلك أن تدعو الإدارات المعنية إلى تقديمها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023.

15.8 وأشار **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إلى أن الأحكام الحالية في التذييل **30B** لا تعامل التعيينات والتخصيصات المعاملة نفسها. فعلى سبيل المثال، يمكن تطبيق إدخال مؤقت فيما يتعلق بتخصيص تردد متأثر ولكن لا يمكن تطبيقه فيما يتعلق بتعيين متأثر.

16.8 وقال **السيد هنري** يتعين على اللجنة أن تجد سبيلاً للمضي قدماً فيما يتعلق بالتعيينات التي لا يزال يبلَّغ عنها على أنها متأثرة، نظراً لتعذر تحديث الحالة المرجعية ذات الصلة بموجب التذييل **30B** (لأن التحديث قد يعطي ميزة للإدارات السبع الموقعة فيما يتعلق بأي طلبات مستقبلية ويتعين على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار هذه الإمكانية). ويتمثل أحد مسارات العمل الممكنة في أن تكلف اللجنة المكتب بالموافقة على طلبات الإدارات والمضي قدماً في الفحوصات ذات الصلة ونشر الجزء B في الوقت المناسب لينظر فيه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 الذي سيحاط علماً بالنتائج. وثمة بديل تكلف فيه اللجنة المكتب مؤقتاً بإدراج التبليغات السبعة للجزء B في القائمة وإبلاغ الحالة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 للنظر فيها. ومن شأن إدراج التبليغات في القائمة أن يساعد الإدارات السبع على الحصول على تعييناتها الوطنية في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023. وهناك أيضاً إمكانية ثالثة، وهي ألا تتخذ اللجنة أي إجراء، باستثناء الإعراب عن تعاطفها مع الإدارات، من حيث معالجة الطلبات، مما يعني أنها لن تساعد على دفع عجلة العملية قدماً. وعلى أي حال، يمكن دائماً للإدارات السبع أن تقدم طلباتها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 للنظر فيها.

17.8 واتفقت **السيدة حسنوفا** مع النهج الأول الذي أوجزه السيد هنري؛ وقالت إنها لا تؤيد إدخال تخصيصات الترددات في القائمة مؤقتاً.

18.8 وقال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** حتى إذا وافقت اللجنة على الطلب (أ)، على أساس أنها قبلت حلاً مماثلاً في سياق القرار **559 (WRC‑19)**، فإن بعض التبليغات الواردة من المكتب في الجزء B ستعطى نتيجة غير مؤاتية وتعاد.

19.8 وقال **السيد هنري** إنه يفهم أن الإدارات السبع ترغب في الدخول في الخطة في أقرب وقت ممكن وبالتالي فهي تحتاج إلى قرار من اللجنة قبل المؤتمر؛ وأنها أرادت التأكد من أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 قد قبلهم في الخطة. وقال إنه يفهم أيضاً أن قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 قد يعني تأجيل بعض منشورات الجزء B والمنشورات الخاصة بالتعيينات بموجب المادة 10 إلى ما بعد المؤتمر وأنه سيأخذ في الاعتبار الكثير من قضايا التنسيق التي أثارتها الإدارات. وينبغي ألا تطلب اللجنة من المكتب نشر أي تبليغ عن الجزء B قبل المؤتمر أو أثناءه، وينبغي لها بدلاً من ذلك أن تصر على إعداد تقرير. وفي هذا التقرير، يجب أن يبين المكتب بوضوح أنه نظر في الطلبات وخلص إلى أفضل السبل للمضي قدماً.

20.8 وأشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إلى أن الإدارات الأخرى يتعين أن يتوفر لها الوقت الكافي لقراءة تقرير المكتب، واقترح أن يستند التقرير إلى المعلومات المتعلقة بحالة التنسيق المتاحة للمكتب في 30 أكتوبر 2023 وأن يزوَّد المؤتمر بأي معلومات يتلقاها بعد ذلك التاريخ في تحديث شفوي من المكتب.

21.8 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB23-3/12 التي أبلغت فيها إدارات البوسنة والهرسك وكرواتيا ومقدونيا الشمالية ومولدوفا وجورجيا ورواندا وصربيا وجنوب السودان عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة السبعة المقترحة لها؛ كما نظرت في الإضافة 2 للوثيقة RRB23-3/11. وشكرت اللجنة:

• إدارة قبرص على موافقتها على تنفيذ التدابير التي اقترحها المكتب والتي أدت إلى خفض الحد الأقصى من الانحطاط في المستوى الإجمالي لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل *C/I* للتعيين المقترح لإدارة البوسنة والهرسك إلى ما دون dB 0,25؛

• الإدارات التي أعطت موافقتها استناداً إلى مبادئ التنسيق الأربعة المقترحة في ملحق الوثيقة RRB23-3/12، وشجعت اللجنة الإدارات التي لم تعط موافقتها بعد على القيام بذلك؛

• المكتب على دعمه المتواصل للإدارات التي تقدم طلبات بموجب المادة 7.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

• دعم الإدارات في جهودها التنسيقية؛

• تقديم تقرير إلى المؤتمر WRC-23 لتسهيل عملية اتخاذ القرار بهدف إدراج التعيينات الجديدة المقترحة في خطة التذييل 30B. وسيشمل التقرير ملخصات حالة التنسيق فيما يتعلق بكل جزء B من الطلبات المقدمة بموجب المادة 7 ونتائج التفحص استناداً إلى حالة التنسيق في 30 أكتوبر 2023 والنهج التالية:

– التفحص وفقاً لأحكام لوائح الراديو؛

– التفحص وفقاً لأحكام لوائح الراديو دون تحديث الحالة المرجعية؛

– التفحص وفقاً للمعايير المنصوص عليها في القرار **170 (WRC-19)** (مع أو بدون تحديث الحالة المرجعية)؛

• إبلاغ الإدارات المعنية بأن تعييناتها قد تتأثر بالطلبات المقدمة بموجب المادة 7."

22.8 **واتُّفق** على ذلك.

# 9 الأعمال التحضيرية والترتيبات لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)‬

1.9 ناقشت اللجنة ترتيبات جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) و**وافقت عليها**. و**قررت** عقد اجتماعات يومية أثناء المؤتمر WRC-23. و**كلفت** الأعضاء بمتابعة مختلف بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-23 و**حددت** المتحدثين الرسميين لعرض أقسام محددة من التقرير بموجب القرار **80 (Rev.WRC‑07)**. وأكدت اللجنة أيضاً على دور أعضاء اللجنة ومعايير السلوك المطلوبة منهم خلال مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية.

2.9 وشكر **الرئيس** و**السيد فيانكو** المدير والسيدة غوزال على توجيههما وعونهما في مساعدة أعضاء اللجنة على التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023.

# 10 انتخاب نائب الرئيس لعام 2024

1.10 مع مراعاة الرقم 144 من اتفاقية الاتحاد، **وافقت** اللجنة على أن يتولى السيد إ. هنري، نائب رئيس اللجنة لعام 2023، منصب رئيس اللجنة في عام 2024.

2.10 و**وافقت** اللجنة على انتخاب السيد أ. لينيارس دي سوزا فِيُّو، نائباً لرئيس اللجنة لعام 2024 ومن ثم رئيساً للجنة في عام 2025.

# 11 تأكيد موعد الاجتماع القادم في عام 2024، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة

1.11 و**أكدت** اللجنة موعد انعقاد الاجتماع الخامس والتسعين ليكون في الفترة 8-4 مارس 2024 (القاعة L).

2.11 وأكّدت اللجنة كذلك مبدئياً مواعيد انعقاد اجتماعاتها اللاحقة في عام 2024 على النحو التالي:

• الاجتماع السادس والتسعون: 24-28 يونيو 2024 (القاعة L)؛

• الاجتماع السابع والتسعون: 11-19 نوفمبر 2024 (القاعة L)؛

وفي عام 2025، على النحو التالي:

• الاجتماع الثامن والتسعون: 21‑17 مارس 2025 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛

• الاجتماع التاسع والتسعون: 18‑14 يوليو 2025 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛

• الاجتماع المائة: 7‑3 نوفمبر 2025 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛

وفي عام 2026، على النحو التالي:

• الاجتماع الأول بعد المائة: 13‑9 مارس 2026 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛

• الاجتماع الثاني بعد المائة: 29 يونيو – 3 يوليو 2026 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛

• الاجتماع الثالث بعد المائة: 30‑26 أكتوبر 2026 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف).

# 12 أعمال أخرى

1.12 حث **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** أعضاء اللجنة على تقديم أي تعليقات على المحضر في الوقت المناسب كي تتسنى إتاحة الوثيقة للدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن.

1.12 أحيطت اللجنة علماً بتقاعد السيد ساكاموتو مؤخراً، **فطلبت** من المدير أن ينقل إليه باسم اللجنة خالص عبارات التقدير للسنوات العديدة التي قضاها في الخدمة داخل المكتب وللخبرة والدعم القيمين اللذين قدمهما إلى اللجنة على مر السنين. وهنأت اللجنة السيد ساكاموتو على تقاعده الذي يستحقه تماماً وتمنت له التوفيق.

# 13 الموافقة على خلاصة القرارات

1.13 **وافقت** اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB23-3/14.

# 14 اختتام الاجتماع

1.14 تناوب أعضاء اللجنة على الكلام لتهنئة الرئيس على ولايته الناجحة. وأشادوا بمستواه العالي من الإعداد وسلوكه الهادئ واللطيف وسعة صدره، التي يسرت المناقشات ومكنت اللجنة من تحقيق نتائج ممتازة طوال العام، بما في ذلك بشأن المسائل الصعبة. وشكروا أيضاً رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية على توجيهاته بشأن القضايا الحساسة جداً، والمدير على مشورته القيمة وتوجيهاته التي قُدِّمت دائماً في الوقت المناسب، وشكروا أيضاً المكتب وموظفي الاتحاد الآخرين على مساعدتهم. وهنأوا نائب الرئيس ورئيسي اللجنة وفريق العمل القادمين.

2.14 وهنأ **المدير** الرئيس على إدارته الناجحة لأعمال اللجنة طوال عام 2023 والرئيسين ونائب الرئيس القادمين على تعيينهم. وأعرب عن شكره لأعضاء اللجنة على كلماتهم الطيبة، وقال إن المكتب سعيد دائماً بدعم اللجنة وإنه واثق من أنه سيضطلع بنجاح بدوره الاستشاري المهم للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية. وقال إن ذلك الحدث سيشكل تحدياً لجميع المعنيين، ولكنه يثق في أن النتائج ستكون إيجابية على الرغم من الوضع الجغرافي السياسي الحالي.

3.14 وشكر **الرئيس** أعضاء اللجنة على ما أبدوه من حسن النية وروح التعاون والعمل الجاد والمهنية خلال فترة ولايته كرئيس. وشكر أيضاً نائب الرئيس على مساعدته، ورؤساء أفرقة العمل على جهودهم، والمدير على مشورته الحكيمة، وموظفي المكتب، بمن فيهم السيد بوثا والسيدة غوزال، على دعمهم. وأعرب عن تمنياته للرئيس ونائب الرئيس القادمين بالنجاح. وشكر المتحدثين على كلماتهم الطيبة وتمنى لجميع الأعضاء رحلة آمنة إلى أوطانهم. واختُتم الاجتماع في الساعة 12:30 يوم الجمعة 27 أكتوبر 2023.

الأمين التنفيذي: الرئيس:

السيد م. مانيفيتش السيد ا. عزوز

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* يبين محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكلٍ مستفيض وشامل بشأن البنود قيد النظر في جدول أعمال الاجتماع الرابع والتسعين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الرابع والتسعين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB23‑3/14. [↑](#footnote-ref-1)